جامعة قاصدي مرباح – ورقلـــة
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

مشروع مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي

الميدان : علوم اقتصادية, علوم تسيير, علوم تجارية

الشعبة :علوم اقتصادية

التخصص : مالية وبنوك

من إعداد الطالب : بن بخمة إدريس

بعـــنوان :

دور القروض المصرفية في تمويل المشاريع في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
-دراسة حالة ببنك الجزائر الخارجي2009-2011-

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: 2016/05/23.

أمام اللجنة المكونة من السادة:

- الأستاذ/بن مالك محمد حسان (جامعة قاصدي مرباح ورقلة) رئيسا
- الأستاذ/بن ساحـــــة علـــي (جامعة قاصدي مرباح ورقلة) مشـــرفا
- الأستاذ/ شماخـــي بوبكـــر (جامعة قاصدي مرباح ورقلة) مناقشـــا

السنة الجامعية : 2015 / 2016

الملخص:

تتزايد أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحياة الاقتصادية المعاصرة بالنظر للدور الذي تلعبه سواء على المستوى الجزئي أو الكلي من حيث قيامها كوحدات اقتصادية بتوظيف رأسمالها والمساهمة في توفير مناصب الشغل والتقليل من البطالة، ويرجع ذلك لتميّز هذه المؤسسات بالإبداعية الكفاءة الإنتاجية والمرونة، رغم كل هذه المميّزات إلاّ أنها تعاني من مشاكل متعدّدة تحدّ من استمراريتها، أهمها مشكل التمويل الذي يؤدي لتعطّل المشروع وإفلاسه، مما يدفع أصحابها للجوء لمؤسسات التمويل التقليدية وعلى رأسها البنوك التجارية التي تطبّق عليها نفس المبادئ العامّة لمنح القروض دون مراعاة خصوصيتها ممّا يؤدّي لانخفاض نصيبها من إجمالي ما يقدم من قروض بسبب عدم قدرتها على تقديم الضمانات من جهة وإحجام البنوك على إقراضها لارتفاع معدّل المخاطرة من جهة أخرى، ولتوضيح ذلك قمنا بدراسة ميدانية ببنك الجزائر الخارجي من خلال تقييم دوره في تمويل المشروع محلّ الدراسة الذي استفاد من قرض استغلال والذي ساهم في استمرار وتوسيع نشاطه مما سمح بتحقيق نتائج إيجابية وذلك بارتفاع رقم الأعمال وبالتالي ارتفاع قيمة النتيجة المحققة.

الكلمات المفتاحية:

التمويل البنكي، التحليل المالي،المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

Résumé :

l'importance des petites et des moyennes entrepris enrichissent dans la vie économique moderne accordé au rôle joué soit au niveau micro ou macro en termes d'entreprises économique investissent son capital afin de contribuer a créer de postes de travail et réduire le chômage en raison de sa créativité, son efficacité de la production et sa flexibilité.
En dépit de toutes ces caractéristiques, elles souffrent de multiples problèmes qui limitent sa continuation et parmi lesquels, on trouve que celui de financement est le plus important car il conduit al'interruption du projet et sa faillite ainsi qu il force les propriétaires a recourir aux institutions de financement traditionnelles comme les banques commerciales qui appliquent les mêmes principes généraux pour l'octroi de prêts sans tenir compte de sa spécificité, ce qui conduit automatiquement a une diminuation de sa part de l'offre totale des prêt en raison de leur incapacité a fournir des guranties et de la réticence des banques a prêter a cause du taux élevé de risque.
Pour illustrer cela, on a fait également une étude de terrain a la banque d extérieure Algérienne lors de l'évolution de son rôle dans le financement du projet a l'étude qui a bénéficié, de son coté, d'un prêt d'exploitation et qui a contribué aussi a la poursuite et a l'expansion de son activité, ce qui permet l'obtention de résultats positifs, l'augmentation du chiffre d'affaireainsi que celle de la valeur du résultat obtenu(réalisé).

Mots clés :

Financement bancaire, Analyse financière,PME.

قائمة المحتويات

الصفحة	عنوان الجدول
III	الإهداء
IV	الشكر
V	ملخص
VI	قائمة المحتويات
VII	قائمة الجداول
VII	قائمة الأشكال
VIII	قائمة الملاحق
أ	مقدمة
2	الفصل الأول: الأسس النظرية والتطبيقية حول السياسات الاقراضية
3	المبحث الأول: عموميات حول القروض البنكية
18	المبحث الثاني: دراسات سابقة حول القروض
23	الفصل الثاني: دراسة حالة ببنك الجزائر الخارجي
24	المبحث الأول: الطريقة والأدوات
28	المبحث الثاني: عرض النتائج ومناقشتها
47	الخاتمة
50	قائمة المراجع
53	الملاحق
58	فهرس المحتويات

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في ولاية 2009-2012	34
02	أصول الميزانيات المالية للسنوات (2009م-2011م)	37
03	خصوم الميزانيات المالية للسنوات (2009م-2011م)	38
04	مؤشر رأس المال العامل	39
05	مؤشر الإحتياج في رأس المال العامل	39
06	مؤشر الخزينة	39
07	نسبة التمويل الدائم	39
08	نسبة الإستقلالية المالية	40
09	نسبة القدرة على الوفاء	40
10	نسبة السيولة العامة	40
11	نسبة السيولة الجاهزة	40
12	نسبة المردودية الإقتصادية والمالية	41

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي لوكالة ورقلة رقم00032	26
02	منحنى يوضح مؤشرات التوازن المالي خلال السنوات (2009م-2011م)	43
03	منحنى يبين مؤشرات الأرصدة الوسيطة للتسيير	44

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
01	عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية ورقلة 2009-2012	53
02	الضمانات المقدمة من طرف المؤسسة	54
03	الميزانيات المالية لسنوات 2009-2011	55
04	الموافقة على ملف القرض	56

مقـــدمـــة

يعتبر نظام الإقراض ليس وليد اليوم بل هو معروف منذ الأزل، فهو وليد التعامل في المال والحاجة إليه لذلك فإنه وُجد في العصور القديمة والحديثة على حدّ سواء، إذ تعتبر القروض البنكية المحور الأساسي لهذا النظام وتعدّ النشاط الرئيسي لعمل البنوك كما تمثل الوظيفة المقابلة لوظيفة قبول الودائع...

وتحظى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحصة معقولة من هذه القروض وذلك باعتبارها المحرّك الأساسي لعجلة النمو الاقتصادي وركيزة التطور والتنمية في أي اقتصاد، وهذا ما يدفع بالسلطات العمومية إلى ترقية وتطوير قطاع هذه المؤسسات من خلال محاولة توفير مصادر التمويل المختلفة لتسهيل نشاط هذه الأخيرة، إذ تعتبر مشكلة التمويل من أبرز المشاكل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك لمحدودية قدرتها على تعبئة الأموال الخاصة بحيث تكون دومًا في حاجة مستمرة إلى مختلف أشكال التمويل الخارجي.

ويعدّ قرار التمويل من القرارات الأساسية التي يجب أن تهتمّ بها المؤسسة لأنها العنصر المحدّد لكفاءة متخذي القرارات المالية من خلال بحثهم عن مصادر التمويل اللازمة والملائمة لطبيعة المشروع المستهدف لاختيار أفضلها واستخدامها استخدامًا أمثل لبلوغ الأهداف المسطرة فهو يمثل الحدّ الفاصل لبقاء المؤسسة.

الإشكالية:

مما سبق تبرز إشكالية دراستنا والتي ارتأينا أن تكون في شكل تساؤلات نوجزها في سؤال محوري:

- **إلى أيّ مدى تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على البنوك التجارية في تمويل نشاطاتها عن طريق عملية الإقراض البنكي؟**

تندرج تحت هذه الإشكالية أسئلة فرعية تتمثل فيما يلي:

- فيما تتمثل السياسة الإقراضية التي تعتمدها البنوك التجارية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
- ما المقصود بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وما هي المكانة التي تحتلها في الإقتصاد الوطني؟
- ما هي مصادر التمويل التي تعتمد عليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
- كيف يساهم بنك الجزائر الخارجي (BEA) في العملية التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وما هو دوره في تنشيط دورة استغلالها؟

الفرضيات:

وللإجابة عن الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية قمنا بوضع مجموعة من الفرضيات التي سنحاول إثباتها من خلال دراستنا وتتلخص في:

- تتمثل السياسة الإقراضية التي تعتمد عليها البنوك التجارية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإطار العام المحدد للقروض الموجهة لكل مؤسسة.
- تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا حيويا في التنمية وتعد ركيزة التطور في أي اقتصاد.
- تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تمويلها على مصادر داخلية وأخرى خارجية.

يساهم بنك الجزائر الخارجي (BEA) في عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتوفير أنواع متعددة من القروض البنكية الموجهة لهذا الصنف من المؤسسات، ولعل أهم القروض المطلوبة من طرف هذه المؤسسات هي قروض الإستغلال التي تساعد على تنشيط وتوسيع دورة استغلالها.

أهمية الموضوع:

من هنا تبرز أهمية دراستنا لهذا الموضوع والمتمثل في تقييم دور القروض البنكية في تمويل مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إذ تحتل مسألة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة كبيرة خاصة مع تزايد أهمية ودور هذه المؤسسات في خطط التنمية الإقتصادية للدول المتقدمة والنامية على حدّ سواء.

ويعتبر موضوع تمويل البنوك التجارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بين المواضيع التي حظيت باهتمام كبير من طرف العديد من الإقتصاديين كون هذا الصنف من المؤسسات يعتبر الأداة الأساسية للنهوض بالاقتصاد الوطني حيث نحاول من خلال دراستنا الميدانية الإقتراب أكثر من واقع التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعرفة دور القروض البنكية كأهم أداة تمويلية لهذه المؤسسات.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع دون غيره لجملة من الأسباب الذاتية والموضوعية نوردها في النقاط التالية:

- رغبتنا في معرفة الدور الذي تلعبه القروض البنكية في تنمية وتطوير هذا النوع من المؤسسات؛
- فضولنا في الإلمام بهذا الموضوع ودراسته دراسة ميدانية تمكّننا من معرفة خباياه ومعرفة الدور الحقيقي والفعلي الذي تلعبه البنوك التجارية لضمان نجاح واستمرارية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- أهمية الموضوع في حدّ ذاته بالإضافة إلى كونه يندرج ضمن التخصص الذي نزاول دراستنا فيه.

أهداف دراسة الموضوع:

وتنقسم إلى أهداف علمية وأخرى عملية فالهدف العلمي حاولنا من خلاله تسليط الضوء على المفاهيم الأولية للقروض البنكية بالإضافة إلى أهميتها وأنواعها ، أما الهدف العملي فيتجلى في الدراسة الميدانية التي تمكننا من معرفة آلية تمويل بنك الجزائر الخارجي (BEA) والإجراءات العملية لمنح القرض من قبله بالإضافة إلى دراسة حالة لتمويل مشروع لمؤسسة صغيرة ومتوسطة من طرفه.

المنهج وأدوات الدراسة:

وللإجابة على هذه التساؤلات اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي في الجانب النظري باعتباره الأنسب والأكثر ملائمة لموضوع الدراسة حيث قمنا بجمع وترتيب البيانات والمعلومات الضرورية ثم معالجتها واستغلالها، كما اعتمدنا في الجانب التطبيقي على منهج دراسة حالة لأنه الأنسب لجميع البيانات التي يتم انتقاؤها حيث درسنا فيه جانبًا محددًا من المؤسسة وذلك بالاعتماد على:

– **المقابلة:** وهي محادثة جادّة موجهة نحو هدف معيّن ترتبط بجمع بيانات تتضمن بحث معيّن وتعتبر من أكثر أساليب جمع البيانات الفعالة.

– **الوثائق والسجلات:** وهي الوثائق الإدارية وبعض المراجع التي كان لها دور في تزويدنا بمعلومات قيّمة حول موضوعنا.

خطة الدراسة:

وفقًا للخطة الموضحة والتي تتضمن فصلين، حيث كانت الأول نظري والفصل الثاني تطبيقي إذ خصصنا الفصل الأول لتقديم الأسس النظرية والتطبيقية حول القروض، إذ تضمن مبحثين؛ الأوّل عرضنا فيه مفهوم، أنواع ومصادر القروض البنكية، إضافة إلى مفهوم سياسة الإقراض البنكي، الإعتبارات الواجب مراعاتها عند منح القروض، و خطوات منح القرض،كما تطرقنا إلى عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بينما يتضمن المبحث الثاني دراسات سابقة شبيهة بمتغيرات الدراسة، وفي الفصل الثاني قمنا بالدراسة الميدانية في أحد البنوك التجارية والمتمثل في بنك الجزائر الخارجي (BEA) فقدّمنا فيه لمحة عن البنك محل الدراسة كما تطرقنا بعد ذلك إلى آلية التمويل التييعتمد عليها البنك في تمويل هذه المؤسسات وللتعمق أكثر قمنا بدراسة مشروع لمؤسسة صغيرة ومتوسطة تم تمويله من طرف بنك الجزائر الخارجي.

الفصل الأوّل:

الأسس النظرية والتطبيقية حول السياسات الإقراضية

تمهيد:

تعتبر القروض البنكية من أهم أوجه استثمار الموارد المالية للبنك، فهي تمثل الجانب الأكبر من الأصول كما يمثل العائد المتولد عنها الجانب الأكبر من الإيرادات، ونظرا للأهمية التي تحتلها القروض على مستوى نشاطات الأفراد والمؤسسات، أصبح من الضروري أن يولي المسؤولين في البنوك عناية خاصة بالقروض من خلال وضع سياسة ملائمة للإقراض، وعليه يكون من الملائم في هذا الفصل إلقاء الضوء على مفهوم القروض البنكية وأهميتها وأنواعها ، كما سنتطرق الى السياسة المتبعة في عملية الإقراض وعموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول: عموميات حول القروض البنكية

إن منح البنك قرضًا لعملائه مبني على الثقة بقدرتهم على التسديد في وقت لاحق، و يعتبر القرض البنكـــي من خدمات الوساطة المصرفية، و قد بدأت هذه الوساطة في شكل نقل الأموال من الوحدات ذات الفائض إلى الوحدات ذات العجز، إلى أن وصلت إلى عملية القرض.

المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول القروض البنكية وسياسة الاقراض البنكي

سنتناول في هذا المقام مفهوم القروض البنكية وأنواعها بالإضافة إلى مخاطرها.

الفرع الأول: مفهوم القروض البنكية

أولا: تعريف القروض البنكية

يختلف مفهوم القروض من باحث لآخر كل حسب تخصصه ووجهة نظره، لذا تعمدنا تقديم تعاريف مختلفة للقروض وفي البداية لابد لنا من أن نقدم تعريف للقروض البنكية من الناحية اللغوية ثم الاصطلاحية.

أ- القرض لغة

باللغات الأوروبية فإن كلمة المقابلة لكلمة قرض هي " crédit" أصلها هي الكلمة اللاتينية "créditum" المشتقة من الفعل اللاتيني "credere".[1]

ب- القرض إصطلاحًا:

يقول رضا أحمد أنّ: "القرض هو قابلية الحصول على ثروة أو حقّ فيها مقابل دفع القيمة المساوية لها والمتفق عليها في المستقبل"[2]

كما يعرف الطاهر لطرش القرض على أنّه: "فعل من أفعال الثقة بين الأفراد، ويتجسد القرض في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته البنك أي الدائن بمنح أموال إلى شخص آخر هو المدين أو يعده البنك بمنحها إياه أو يلتزم بضمانه أمام الآخرين وذلك مقابل ثمن أو تعويض هو الفائدة ويتعهد المدين بالتسديد بعد انقضاء الفترة المتفق عليها بين الطرفين".[3]

كما يعرّف عبد الحميد عبد المطلب القرض البنكي بأنّه: "تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي بمقتضاها يتم تزويد الأفراد والمؤسسات في المجتمع بالأموال اللازمة، على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها

---

[1] شاكر القزويني، **محاضرات في إقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 90

[2] رضا أبو أحمد، **إدارة المعارف مدخل تحليلي كمي معاصر**، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، الأردن، 2002، ص 213

[3] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 55

وتدعم هذه العملية بضمانات تكفل للبنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد".[1]

كما تعرفه أمال موترفي أيضا بأنّه: "عبارة عن مصطلح يستعمل لتحديد المبادلات النقدية والعينية التي تجرى في مقابل الوعد بالتسديد في أجال تحدد سلفا حيث يصبح المتنازل دائنا والمستفيد من التنازل مدينا".[2]

وقال عبد الحق بوعتروس أنّ القروض هي: "وعد بالوفاء الآجل لمبلغ القرض مضافًا إليه قيمة الفائدة ويعتمد القرض أساسا على الثقة المتبادلة بين طرفيه المدين والدائن وهذه الثقة تمنح من قبل البنك لشخص طبيعي أو اعتباري، ويقوم هذا الأخير بالوفاء بالتزاماته وتعهداته في مقابل حصول البنك على عائد معين".[3]

أما أحمد نبيل فيورد بأنّ: "القرض هو مبلغ من المال يضعه المقرض ويسمى الدائن بين يدي المقترض ويسمي المدين لمدة معينة وبغرض معين على أن يدفع المقترض فائدة مقابل إقراضه".[4]

ثانيا: أهمية القروض البنكية

يعد الإقتراض البنكي نشاطا اقتصاديا في غاية الأهمية لما له من تأثير متشابك ومتعدد الأبعاد على الاقتصاد القومي كونه يعتبر من أهم مصادر إشباع الحاجات التمويلية لقطاعات النشاط الاقتصادي المختلفة وتظهر أهمية القروض البنكية في النقاط التالية:[5]

- تعتبر القروض البنكية المصدر الأساسي الذي يرتكز عليه البنك للحصول على إيراداته ولهذا فإنّ البنوك تولي القروض البنكية عناية خاصة؛
- ارتفاع نسبة القروض في ميزانيات البنوك يشير دائما إلى تفاقم أهمية الفوائد والعملات؛
- للقروض دور هام في تمويل حاجة الصناعة والزراعة والتجارة والخدمات، فالأموال المقترضة تمكن المنتج من شراء المواد الأولية ورفع أجور العمال اللازمين لعملية الإنتاج وتمويل المبيعات الآجلة وأحيانا الحصول على سلع الإنتاج ذاتها.

بالإضافة إلى هذا يعمل القرض البنكي على:[6]

- ✓ تسهيل المعاملات التي أصبحت تقوم على أساس العقود، الوعد بالوفاء؛
- ✓ القرض البنكي يعتبر وسيلة لتحويل رأس المال من شخص لآخر؛

---

[1] عبد الحميد عبد المطلب، **البنوك الشاملة وعمليات إدارتها**، دار الجامعة الإسكندرية، مصر، 2000، ص 103

[2] موترفي أمال، **تسير القروض البنكية قصيرة الأجل**، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2000، ص 03

[3] عبد الحق بوعتروس، **الوجيز في البنوك التجارية**، ديوان المطبوعات، الجزائر، 2000، ص 37

[4] أحمد نبيل النمرى، **مبادئ في العلوم المصرفية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن،1981، ص 165

[5] رضوان وليد عمار، **أساسيات الإدارة المالية**، دار الميسرة للطباعة والنشر، لبنان، 1997، ص 67

[6] بريكي نوارة، **مساهمة البنوك التجارية في منح القروض والاستثمار**، رسالة ماجستير علوم تجارية، جامعة المسيلة، 2003، ص ص: 26، 27

- ✓ القرض البنكي يستخدم للرقابة على نشاط المشروعات من طرف الدولة وذلك بواسطة الأرصدة الائتمانية المخصصة لهذا القرض؛
- ✓ يساعد القرض البنكي على الإدخار ويحد من الإستهلاك وهذا يؤدي إلى القضاء على التضخم.

الفرع الثاني: أنواع القروض البنكية ومصادرها

يمكن تصنيف القروض التي يمكن للبنك منحها وفق معايير عديدة ومقاييس متنوعة بالإضافة إلى التطرق إلى مصادر الحصول على الأموال لهذه القروض.

أولا: تصنيف القروض حسب النشاط الممول:

وتصنف القروض حسب النشاط الممول إلى:

1- القروض الموجهة لتمويل نشاطات الإستغلال

نشاطات الإستغلال هي كل العمليات التي تقوم بها المؤسسات في الفترة القصيرة التي لا تتعدى في الغالب إثني عشر شهرًا، ونظرًا لطبيعتها المتكررة والقصيرة زمنيًا فإنها تحتاج إلى نوع معين من التمويل يتلاءم مع هذه الطبيعة وقد كان ذلك من بين العوامل التي دفعت البنوك إلى تطوير طرق عديدة وتقنيات متنوعة لتمويل هذه النشاطات، ويمكننا بصفة إجمالية أن نصنف هذه القروض إلى صنفين رئيسيين هما القروض العامة، القروض الخاصة.[1]

أ- القروض العامة: سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية وليست موجهة لتمويل أصل بعينه، وتسمى كذلك بالقروض عن طريق الصندوق، أو قروض الخزينة وتلجأ المؤسسات عادة إلى مثل هذه القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة ويمكن ذكرها فيما يلي:

* **تسهيلات الصندوق:** هي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة والقصيرة جدًّا التي يواجهها الزبون، والناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات أو المدفوعات، فهي إذا ترمي إلى تغطية الرصيد المدين إلى حين أقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل لصالح الزبون، حيث يقتطع مبلغ القرض ويتم اللجوء إلى مثل هذه القروض في فترات معينة كنهاية الشهر مثلا حيث تكثر نفقات الزبون ولا يكفي ما عنده بالخزينة من سيولة لتغطية هذه النفقات، فيقوم البنك حينها بتقديم هذا النوع من القروض؛

[1] ناظم محمد نوري الشمري، **النقود والمصارف**، مديرية الكتب للطباعة، العراق، 1995، ص 112

* **الحساب المكشوف**: هو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل، ويتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين ولفترة أطول نسبيا تصل إلى سنة كاملة، وهو يستعمل لتمويل نشاط المؤسسة وذلك للاستفادة من الظروف التي يتيحها السوق مثل انخفاض سعر سلعة معينة وبالتالي هو تمويل حقيقي لنشاطات يقوم بها الزبون؛[1]

* **القرض الموسمي**: تنشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه، فالكثير من المؤسسات نشاطاتها غير منتظمة وغير ممتدة على طول دورة الإستغلال فهو يستعمل إذا لمواجهة حاجيات الخزينة الناجمة عن هذا النشاط الموسمي للزبون والبنك يقوم بتمويل جزء فقط من هذه التكاليف وهذا النوع من القروض يمكن أن يمنح لمدة تمتد عادة إلى غاية تسعة أشهر؛

* **قرض الربط**: هو عبارة عن قرض يمنح إلى الزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب، تحقيقها شبه مؤكد، ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية، ويقرر البنك مثل هذا النوع من القروض عندما يكون هناك شبه تأكد من تحقق العملية محل التمويل؛

* **القروض المتتالية**: يمنح هذا النوع من القروض للمؤسسات التي تنوي القيام بعملية أو مشروع (إنشاء مصنع أو شراء تجهيزات جديدة) مع العلم أن العملية لها حظوظ كبيرة للنجاح ولكن تتطلب وقتا طويلا لاسترجاع الموارد، ويتم تسديد هذا القرض بالموارد الناجمة عن تحقيق العملية.[2]

ب- القروض الخاصة: هذه القروض غير موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة، وإنما توجه لتمويل أصل معين من بين هذه الأصول و سنتناول أنواعه كما يلي:

* **تسبيقات على البضائع**: التسبيقات على البضائع هي عبارة عن قرض يقدم إلى الزبون لتمويل مخزون معين والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض، وينبغي على البنك أثناء هذه العملية التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها ومواصفاتها ومبلغها إلى غير ذلك من الخصائص المرتبطة بها؛

[1] الطاهر لطرش، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 58-60

[2] خديجة صادي، **محاولة تقنية الشبكات العصبية الاصطناعية لتسير خطر عدم تسديد القروض**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية فرع التسيير، جامعة الجزائر، 1999، ص 65

* **تسبيقات على الصفقات العمومية:** الصفقات العمومية هي عبارة عن اتفاقات للشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية تقام بين هذه الأخيرة ممثلة في الإدارة المركزية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من جهة، والمقاولين أو الموردين من جهة أخرى؛

* **الخصم التجاري:** هو شكل من أشكال القروض التي يمنحها البنك للزبون، وتتمثل عملية الخصم التجاري في قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ الاستحقاق، ويحل محل الشخص في الدائنية إلى غاية هذا التاريخ، فالبنك يقوم إذن بإعطاء سيولة لصاحب الورقة قبل أن يحين أجل تسديدها وتعتبر عملية الخصم قرضا باعتبار أن البنك يعطي مالا إلى حاملها. [1]

ج- القرض بالالتزام: إن القرض بالالتزام أو بالتوقيع لا يتجسد في إعطاء أموال حقيقية من طرف البنك إلى الزبون، وإنما يتمثل في الضمان الذي يقدمه له لتمكينه من الحصول على أموال من جهة أخرى، أي أن البنك هنا لا يعطي نقودًا، ولكن يعطي ثقته فقط ويكون مضطرًا إلى إعطاء النقود إذا عجز الزبون على الوفاء بالتزاماته، ويتم هذا النوع من القروض حسب الأشكال التالية: [2]

* **الضمان الاحتياطي:** هو عبارة عن تعهد لضمان القروض الناجمة على خصم الأوراق التجارية وقد يكون الضمان شرطيا عندما يحدد مانح الضمان شروطا معينة لتنفيذ الإلتزام وقد يكون لا شرطيًا إذا لم يحدد أي شرط لتنفيذ الإلتزام؛

* **الكفالة:** يقوم البنك بتوقيع كفالة تضمن تنفيذ كل الالتزامات الخاصة بزبونه (المدين) لغيره (الدائن) أن يتعهد البنك بتسديد المبلغ الذي هو على عاتق زبونه في حالة عجز هذا الأخير عن الدفع لدائنه وتأخذ الأشكال التالية: الكفالات الجمركية، الكفالات الجبائية، الكفالات الخاصة بالأسواق العمومية؛

* **القبول:** يعتبر القبول بديلا للسحب عن المكشوف إذ أن البنك يقوم بتأدية خدمة للزبون دون منحه المبلغ ولكن بالتوقيع فقط، أي يلتزم البنك بتسديد الدائن وليس زبونه.

د- القروض المقدمة للأفراد: هي قروض ذات طابع شخصي، وهدفها تمويل نفقات الاستهلاك الخاصة بالزبائن، ومن بين هذه القروض بطاقات القرض والتي تستعمل في تسديد المشتريات الشخصية للأفراد دون استعمال النقود.

---

[1] شاكر القزويني ، **مرجع سبق ذكره**، ص 104

[2] الطاهر لطرش، **مرجع سبق ذكره**، ص ص:67،68

2- القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار[1]

نشاطات الإستثمار هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة، وهي تهدف للحصول إمّا على وسائل الإنتاج ومعداته وإمّا على عقارات مثل الأراضي، المباني الصناعية والتجارية والإدارية.

فالإستثمار هو عبارة عن إنفاق حالي ينتظر من ورائه عائد أكبر في المستقبل ونحصر هذا النوع من القروض فيما يلي:

أ-القروض الكلاسيكية لتمويل الاستثمارات: يتم التمييز في هذا الصدد بين نوعين من الطرق الكلاسيكية نوضحها كما يلي[2]:

* **قروض متوسطة الأجل:** توجه هذه القروض لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها سبع سنوات مثل الآلات والمعدات ووسائل النقل وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة، ونظرا لطول هذه المدة فإن البنك معرضا لخطر تجميد الأموال، بالإضافة إلى الأخطار الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم السداد ويمكن أن تحدث تبعا للتغيرات التي يمكن أن تطرأ على مستوى المركز المالي للمقرض، ويمكن التمييز بين نوعين من القروض متوسطة الأجل وهي القروض القابلة للتعبئة والقروض الغير قابلة للتعبئة؛

فيما يتعلق بالقروض القابلة للتعبئة يعني أن البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، أما القروض الغير قابلة للتعبئة فهي تعني أن البنك لا يتوفر على إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي؛

* **القروض طويلة الأجل:** هي موجهة للمؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة تلجأ البنوك لتمويل هذه العمليات نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن أن تعبئها لوحدها، وكذلك نظرا لمدة الاستثمار وفترات الانتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على عوائد، والقروض طويلة الأجل الموجهة للاستثمارات تفوق في الغالب سبع سنوات ويمكن أن تمتد أحيانا إلى غاية عشرين سنة، وهي توجه لتمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على عقارات كالأراضي والمباني بمختلف استعمالاتها المهنية، ونظرا لطبيعة هذه القروض تقوم بها مؤسسات متخصصة لاعتمادها في تعبئة الأموال اللازمة لذلك على مصادر ادخارية طويلة لا تقوى البنوك التجارية عادة على جمعها؛

---

[1] الطاهر لطرش، **مرجع سبق ذكره**، ص 69

[2] مصطفي رشدي شيحة، **الإقتصاد النقدي والمصرفي**، طبعة الخامسة، دار الجامعية للنشر، مصر، 1985، ص 452

ب- القرض الإيجاري: هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونيا لذلك بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار.[1]

ثانيا: تصنيف القروض بحسب أجلها (المدة):

وتنقسم القروض البنكية تبعا لهذا التصنيف إلى ما يلي:

1- قروض قصيرة الأجل

عبارة عن قروض مدتها لا تزيد عادة عن سنة وتستخدم أساسا في تمويل النشاط التجاري للمؤسسة كما تستعمل هذه القروض في اقتناء المستحقات من التجهيزات أو تمويل الخدمات المختلفة وتمنح هذه القروض غالبا من مدخرات وودائع العملاء، وكذلك الأموال الخاصة للبنوك، وتنقسم القروض القصيرة الأجل إلى:[2]

أ- قروض الإعارة: عبارة عن عقد يعطي بموجبه أحد المتعاقدين للآخر كمية من الأشياء المستهلكة لمدة ما، مع إلزام هذا الأخير على إرجاع نفس الكمية من السلعة أو الأشياء المقترضة وبتعبير آخر قرض الإعارة هو عقد إرجاع القرض أو الشيء المستعار، ويتمثل في إعارة المبلغ المقترض وإعادته بنفس القيمة أي بدون فوائد

ب- الحساب الجاري: هو عبارة عن اتفاق بموجبه يتفق شخصان على الأخذ في الحسبان كل العمليات المتداخلة فيما بينها كبرهان كتابي وذلك بفتح قرض للعمليات ذات قيمة محددة.

2- قروض متوسطة الأجل

هي قروض يمتد أجلها إلى 5 سنوات وتستخدم هذه القروض بغرض تمويل العمليات الرأسمالية للمشروعات كشراء آلات جديدة للتوسيع من نشاط المشروع وزيادة وحدات جديدة أي إجراء تعديلات لتطوير الإنتاج؛

3- قروض طويلة الأجل

تتجاوز مدتها 5 سنوات وتستعمل عادة في تمويل المشروعات مثل الإسكان واستصلاح الأراضي وبناء المصانع، لكي يؤمن هذا التمويل تستعمل المؤسسة قرض الإيجار.

ثالثا: تصنيف القروض بحسب الأغراض:

تنقسم القروض تبعا لهذا المعيار إلى:

---

[1] الطاهر لطرش، **مرجع سبق ذكره**، ص 76

[2] عبد الحميد عبد المطلب ، **مرجع سبق ذكره**، ص113

1- قروض استهلاكية:

هي القروض الموجهة للحصول على سلع للاستهلاك الشخصي أو لدفع مصاريف مفاجئة لا يتحملها الدخل الحالي للمقترضين، ويتم سدادها من دخل المقترض في المستقبل أو تصفية بعض ممتلكاته، وتقدم ضمانات لها مثل: ضمان شخصي آخر، أوراق مالية، رهن عقاري؛

2- قروض إنتاجية:

هي القروض التي تمنح بغرض تمويل تكوين الأصول الثابتة للمشروع (مباني، أراضي) كما يستعمل لدعم الطاقات الإنتاجية لها بواسطة تمويل شراء مهمات المصنع والمواد الأولية اللازمة لعملية الإنتاج؛

3- القروض التجارية

هي تلك القروض الممنوحة لآجال قصيرة للمزارعين والمنتجين والتجار لتمويل عملياتهم الإنتاجية والتجارية وتفضل البنوك هذا النوع من القروض لملاءمتها لطبيعتها، كما تحصل البنوك على ضمانات لتلك القروض؛

4- القروض الاستثمارية

تمنح هذه القروض لبنوك وشركات الإستثمار لتمويل اكتتابها في سندات وأسهم جديدة، وأيضا تمنح للأفراد لتمويل جزء من مشترياتهم للأوراق المالية.

- **مصادر القروض البنكية:**

يعتبر البنك وسيط بين ذوي العجز المالي وهو مكان التقاء العرض والطلب على الأموال حيث يقبل الودائع ويمنح القروض ولكي يتمكن البنك من تقديم القروض يجب أن تتوفر لديه مصادر أموال أهمها:[1]

أولا: الودائع

تعرّف الوديعة على أنّها كل ما يقوم به الأفراد أو الهيئات بوضعه في البنوك بصفة مؤقتة قصيرة أو طويلة على سبيل الحفظ أو التوظيف وهناك أنواع من الودائع نذكر منها:

1- الودائع تحت الطلب أو الودائع الجارية: تتميز الودائع تحت الطلب بخصائص تميزها عن غيرها من الودائع، فهذه الودائع هي دائما تحت تصرف أصحابها يمكنهم اللجوء إلى سحبها كليا أو جزئيا متى أرادوا ودون إشعار مسبق، فالوديعة وإن كانت بحوزة البنك فهي تحت تصرف مطلق لصاحبها ولا يحق للبنك أن يفرض قيودًا أو شرطا أمام أصحابها أثناء السحب ولا يجوز له أن يتحجج بأي حجة كانت من شأنها أن

[1] مجدي محمود شهاب، **الاقتصاد البنكي**، الدار الجامعية، لبنان، 1990، ص255

تشكل عراقيل أمام المودعين في استعمال هذه الودائع، ومقابل هذه الخاصية لا يمكن لأصحاب هذه الودائع الاستفادة من الفوائد؛

2- **الودائع لأجل**: هي تلك الودائع التي يضعها أصحابها في البنوك لفترة معينة ولا يمكن لهم سحبها إلاّ بعد انقضاء هذه الفترة وتقديم إخطار للبنك بتاريخ السحب، فالوقت يعتبر إذا عاملا تصنف على أساسه هذه الودائع وتميزه عن غيرها، فهي ليست ودائع جارية تماما بحكم الشروط التي تعترض صاحبها أثناء عمليات السحب بالإضافة إلى أنها تبقي بحوزة البنك لفترة الاتفاق بين الطرفين، ويعتبر هذا النوع من بين العناصر الأساسية كما هو الشأن في الودائع الجارية التي تمكن البنك من إنشاء نقود الودائع ويكفي البنك أن يحصل على وديعة من هذا النوع لكي يوسع من قدراته الاقتراضية بشكل أكبر من الوديعة ذاتها؛

3- **الوديعة الجارية**: تعتبر هذه الوديعة بمثابة عملية توفير حقيقية نظرًا لمدة إيداعها في البنوك والعائد المنتظر منها فهذه الودائع تبقي لفترة طويلة في البنك ولا يمكن لصاحبها أن يسحبها مهما كانت الظروف وهو يواجه عراقيل عديدة أولها ضرورة انقضاء مدة الإيداع كما أن أصحاب هذه الودائع يحصلون على فوائد معتبرة تعتبر مرتفعة نسبيا بالنسبة للبنك مقارنة بما يدفعه مقابل الودائع لأجل؛

4- **الودائع الإئتمانية**: إنّه النوع الوحيد الذي لا يكون نتيجة إيداع حقيقي بل هو ناشئ عن مجرد فتح حسابات إئتمانية والقيام بعمليات الإقراض ففيها يقوم صاحب وديعة حقيقية بتحرير شيكات لفائدة شخص ما دون أن يقوم بتسجيل هذه العمليات محاسبيا بحيث يجعل حساب المسحوب عليه مدينا وحساب المستفيد دائنا، كما أن هذا التحويل بين الحسابين يعتبر بالنسبة للبنك وديعة ليست فعلية على كل حال ولكنها تسمح بالتوسع في القروض دون أن يدفع نقود حقيقية، فإن الودائع الائتمانية هي عبارة عن ودائع كتابية، أي ناتجة عن مجرد تسجيل محاسبي لحركات الأموال داخل البنك، وهنا تجدر الإشارة أن الودائع الائتمانية تزيد كلما قلت الأموال المسحوبة فعلا من البنك وتنقص بزيادتها.[1]

ثانيا: رأس المال

هو عبارة عن القيمة الإسمية التي ساهم بها المساهمين لإنشاء البنك سواء كانوا أفراد أو بنوك أخرى أو دولة، فقد تقوم الدولة بتأسيس بنك وتمويل رأسماله؛

[1] مجدي محمود شهاب، **مرجع سابق**، ص256

ثالثا: الإحتياطات والأرباح غير الموزعة

يقصد بها تلك الاحتياطات التي قام البنك بتوفيرها أو تحصيلها من أرباحه خلال الفترات السابقة والتي تراكمت لديه في شكل احتياطات و لم يقم البنك بتوزيعها على المساهمين؛

رابعاً: السوق النقدية والمالية

تهدف هذه الأسواق إلى إجراء تفاوضات حول القروض تتم فيها هذه المفاوضات بتقديم الزبون طلب يحدد فيه مقدار القرض الذي يريده، وبعد مدة يتلقى هذا الأخير إشعارا بقبول أو عدم قبول طلبه والسوق النقدية تتفاوض فقط حول القروض طويلة الأجل وهذه الأخيرة مفروضة بشروط والتي يتم تسديدها على الأقل خمس سنوات.

الفرع الثالث: عموميات حول سياسة الإقراض البنكي

تعتبر سياسة الإقراض المرشد الذي تعتمد عليه البنوك عند تعاملها مع القروض، وسنتطرق في هذا المقام إلى مفهومها ومكوناتها، بالإضافة إلى الإعتبارات الواجب مراعاتها عند منح القروض وخطوات منح القروض.

أوّلا: مفهوم سياسة الإقراض البنكي

يعرّف عبد الحميد عبد المطلب سياسة الإقراض أنّها: "تلك القواعد والإجراءات والتدابير المرتبطة بتحديد حجم ومواصفات القروض وكذا الشروط وضوابط منحها ومتابعتها وتحصيلها، حيث يجب أن تكون هذه السياسة مرنة"، كما يعرفها أيضا: "بأنها إطار عام يحتوي على مجموعة من المعايير والأسس والاتجاهات الإرشادية التي تعتمدها الإدارة البنكية بصفة عامة وإدارة القروض بصفة خاصة"؛[1]

ويعرفها رشيد حمريط بأنها: "الإلمام بحاجيات المجتمع وأسواق الائتمان التي يخدمها البنك أو يتوقع أن يخدمها، لإمداد النشاط الاقتصادي بالأموال بحيث يخدم التقدم الاقتصادي وفقا للسياسة المرسومة".[2]

وتهدف سياسة الإقراض إلى تحقيق أغراض يمكن إيجازها فيما يلي:[3]

- ✓ سلامة القروض التي يمنحها البنك؛
- ✓ تنمية أنشطة البنك وتحقيق عائد مرضي؛
- ✓ تأمين الرقابة المستمرة على عملية الإقراض في كافة مراحلها.

---

[1] عبد الحميد عبد المطلب ، **مرجع سبق ذكره**، ص 118

[2] رشيد حمريط، **سياسة الودائع والقروض**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية فرع مالية وبنوك، جامعة الجزائر،2001، ص22

[3] رضا رشيد عبد المعطي، محفوظ أحمد جودة،**دار وائل للنشروالتوزيع،الاردن،1999** ، ص209

ثانيا: الاعتبارات الواجب مراعاتها عند منح القروض

يقوم المختصون في البنوك بإجراء فحص حول طلبات القروض، وذلك من أجل اتخاذ قرار الرفض أو القبول، ويتم هذا الفحص على أساس اعتبارات يمكن النظر إليها كمبادئ أساسية للإقراض والتي لها علاقة مباشرة بطلبات البحث، وعادة ما تكون البنوك حريصة وحذرة من عملية منح القروض للعملاء على اختلاف أنواعهم لاختيار أحسنها بغية التقليل من مخاطر عملية منح القروض كخطر عدم الدفع الذي يؤثر على

مستوى الأرباح والمساهمين فيه ويزعزع ثقة المودعين ويقلقهم على سلامة الأموال وسنبرز أهم تلك الاعتبارات كما يلي:[1]

1- سلامة القروض

القرض البنكي هو نتيجة منح الأموال أو قيدها في حساب المقترض (المدين)، مقابل وعد كتابي بالسداد حسب شروط يتفق عليها، ولا يمنح البنك القرض إلاّ عندما يثق من سلامته وقدرة الزبون على الوفاء (الدفع)، وهذا دائما حسب الشروط المتفق عليها، ومهما بلغت درجة الحرص والحذر فإن هذا لا يمنع من الوقوع في المخاطر، حيث أنه في كل قرض قد تنشأ بعض الظروف التي تقلل من قدرة العميل على السداد مما يجعل البنك يتحمل بعض الخسائر لذلك يجب على البنك تجنب المخاطر التي لا مبرر لها لأن خسارته في الإقراض تعني قلة أرباحه؛

2- سيولة القرض

عندما نقول السيولة تتبادر إلى الأذهان مباشرة توافر البنوك على القدر الكافي من الأموال السائلة أي النقدية والاستثمارات القابلة للتحويل نقدا، إما بالبيع أو بالإقتراض من البنك المركزي، بضمانها من أجل تلبية طلبات السحب دون تأخير وعندما نقول سيولة القروض فيقصد بها سرعة دوران القروض، ويترتب على قصر آجال استحقاق القروض وصغر الفترة بين تاريخ عقد القرض وتاريخ استحقاقه ومن ثمة سرعة دورانه فسيولة القروض تنشأ في 3 حالات:

[1] شاكر القزويني، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 105، 106

أ- **القروض القصيرة الأجل ذات السيولة الذاتية:** فالقروض التي يتم سدادها من عملية إنتاجية بيع بأموال مقترضة تعتبر ذات سيولة ذاتية، حيث أن القرض يتم سداده بمجرد انتهاء فترة الإنتاج وبيع السلع المنتجة؛

ب- **القروض مقابل أوراق تجارية:** مثل الكمبيالات تتمتع بالسيولة لأن البنك يمكنه إعادة خصم هذه الأوراق لدى البنك المركزي، بشرط مطابقتها للشروط التي يحددها؛

ج- **القروض المضمونة بأوراق مالية:** حيث يمكن بيعها إذا ما تعسر المقترض عن السداد، وبذلك يضمن البنك الحصول على أمواله.

3- التنويع: ينوع البنك قروضه على العملاء فلا يجب أن يقتصر على نوع معين من المقترضين في نشاط اقتصادي مماثل وإنما يجب أن توزع القروض على مختلف الصناعات والأنشطة التجارية المتباينة ويقصد بالتنويع أيضا عدم تركيز الإقتراض على مناطق معينة، إذ يستحسن توزيـــــــع القـــــــروض على نطاق جغـــــرافي واسع إن أمكن ، ويتمـــــــــــــيز هذا

التنويع الشامل بتقليل المخاطر وتمكين البنك من استعمال الأموال على طول السنة؛

4- طبيعة الودائع

هناك أنواع عديدة من الودائع، ويعتبر البنك المسؤول عن زرع الثقة في نفوس المودعين، ومسؤولية البنك هنا تجاه مودعيه تؤثر بلا شك على طريقة توظيف الأموال؛

5- القيود القانونية توجيهات البنك المركزي

توضع في غالب الأحيان قيود قانونية تحد من نشاط البنوك في منح القروض، ويمكن أن تشمل هذه القيود الحدود القصوى للقروض الممكن منحها بدون ضمان للعميل الواحد، ويتم تحديدها على أساس نسبة مئوية من رأس مال البنك واحتياطاته؛[1]

6- سياسة مجلس الإدارة

يقوم مجلس إدارة البنك بتحديد السياسة العامة للإقراض وإبراز أنواع القروض التي يمنحها البنك وآجال السداد والضمان الممكن قبوله والقيمة التسليفية للضمان، وسلطة المديرين في منح القروض وإعطاء لجنة القروض ويراقب مجلس الإدارة هذه السياسة الموضوعة؛

[1] شاكر القزويني، **مرجع سبق ذكره**، ص 106

7- مصادر الوفاء بالقروض

يهتم المقرض دائما بمعرفة مصادر الأموال التي تمكن المقترض من سداد الدين في الوقت المحدد، ولا يعني أن المقرض لا يرجع إليه إلا في حالة العجز على السداد، وفيما يخص القرض غير المضمون فبالرغم من أن المركز النقدي هو الضمان الحقيقي للقرض، قد يتم الوفاء من مصادر أخرى غير مكونات المركز النقدي، وتتلخص مصادر الوفاء بالقروض المضمونة وغير المضمونة من المقترض فيما يلي:

- تحويل الأصول إلى نقد، إما ببيع أوراق مالية أو أصل من الأصول لسداد قيمة القروض أو تحصيل أوراق قبض وديون؛
- الدخل وزيادة رأس المال وذلك عن طريق إدخار جزء من الأرباح أو الدخل أو إصدار أسهم جديدة للبيع؛
- الإقتراض وينشأ من حاجة بعض المشاريع الناجحة التي حققت أرباح إلى الإقتراض على الدوام لإتمام المشروع، ودورة الإنتاج وتوليد الدخل، ويعرف هذا النوع بقرض مشاركة البنك.

ثالثا: خطوات منح القرض

يمر القرض بعدة خطوات قبل منحه بداية من دراسة ملف الطلب إنتهاءًا بإبلاغ العميل بالقرار (القبول أو الرفض) والتعاقد، وسنتطرق إلى الخطوات التي يمر بها منح قرض في بنك ما:[1]

- **البحث عن القرض وجذب العملاء:** حيث تكون المبادرة من البنك في هذه الخطوة، فيقوم بجذب العملاء والبحث عن القرض لتسويقه؛
- **تقديم طلبات الاقتراض:** وتقدم وفق نماذج معدة ويجب أن تكون صالحة وجاهزة لإدخالها في الحاسب الآلي لتكوين بنك المعلومات، كما يجب احتوائها على الشروط اللازمة واستكمالها لكل الوثائق المكونة لملف الطلب؛
- **الفرز والتصور المبدئي:** تبدأ عملية الفرز مباشرة بعد تقديم الطلبات للدراسة المبدئية لانتقاء المقبولة منها والمستوفاة لكل الشروط بعد ذلك تبدأ عملية التحليل الإئتماني وإجراء الاستعلام في ضوء سياسة البنك وسياسة الدولة المتبعة؛

[1] عبد الحميد عبد المطلب، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 134، 135

- **التقييم (السابق)**: وفي هذه الخطوة يتم تحديد نتائج التحليل والاستعلام ووضع تقديم للمنافع والتكاليف وفقا لمعايير التقييم المعترف بها من طرف إدارة البنك والذي يقوم بتقييم شخصي أعلى في المستوى الإداري؛
- **التفاوض**: تعتمد هذه الخطوة على البدائل المختلفة الممكن التفاوض عليها لمقابلة احتياجات العميل وظروفه واحتياجات البنك وظروفه كذلك، ويتناول التفاوض عادة حجم القرض ومدته وترتيبات خدمة العملية (القرض)؛
- **اتخاذ القرار والتعاقد**: بعد عملية التفاوض تبدأ إجراءات التعاقد بدون فرض شروط أخرى، حيث يكون المستشار القانوني جاهزا لتوقيع العقد؛
- **سحب القرض وتنفيذ الالتزام التمويلي والمتابعة**: وهنا يقوم العميل بسحب القرض دفعة واحدة أو على دفعات ويتم ذلك بمتابعة القرض بضمان التزام العميل بالشروط الموضوعة حيث ينبغي على البنك أن يضع نظام للمتابعة الدورية للقرض؛
- **استرداد الأموال (سداد القرض أو تحصيله)**: ويتم تحصيل القرض عند تاريخ استحقاق الأصل أو الأقساط بمعنى انقضاء المدة المحددة للقرض؛
- **التقييم اللاحق**: هذه الخطوة مهمة بالنسبة للبنك لمعرفة ما إذا كانت الأهداف المسطرة أو الموضوعة قد تحققت وتحديد نقاط الضعف لتفاديها مستقبلا؛
- **بنك المعلومات**: من الضروري المرور بهذا الإجراء المتمثل في إدخال كل المعلومات (السابقة الذكر) في بنك المعلومات أي وضعها في الحساب الآلي لاستخدامها في رسم السياسات المستقبلية، ووضع الأهداف الأولويات.

المطلب الثاني: عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الفرع الأوّل: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

ويتلخص في القانون رقم 01-18 الصادر في 12ديسمبر2001م المتضمّن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي اعتمدت فيه الجزائر على معياري عدد العمال ورقم الأعمال حيث يحتوي هذا القانون في مادته الرابعة على تعريف مجمل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:[1]

[1] المادة 4 من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18 المؤرخ في 2001/12/12، الجريدة الرسمية رقم 77 المنشورة في 2001/12/15، ص 7

"تعرّف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات وتشغل مابين 01 و250 عامل ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار جزائري مع استيفائها لمعيار الاستقلالية".

الفرع الثاني: شروط التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

قبل القيام بعملية التمويل يقوم البنك بدراسة جدوى المشروع وقدرة العميل على التسديد في الوقت المحدّد لدى فهو يقوم بوضع شروط نلخصها فيما يلي:

أوّلا: الشروط المتعلقة بالعميل: ليتمكن البنك من معرفة مدى قدرة عميله على تسديد القروض الممنوحة له فإنّه يقوم بدراسة عدة جوانب منها:[1]

1- السمعة والمقدرة: ونعني بذلك إذا ما كان العميل وفيّا لمواعيد استحقاق القروض التي يستلمها ويمكن للبنك التّأكد من ذلك من خلال مراقبة مدى انتظام العميل في سداد القروض التي سبق له وأن اقترضها سواءًا من البنك نفسه أو من بنوك أخرى قام بالإقتراض منها سلفاً، كما يمكن للبنك أن يعتمد على مدى ربحية نشاطات العميل لسنوات سابقة إضافة إلى قدرة العميل على تحويل حجم من أصوله إلى سيولة نقدية دون خسائر كبيرة باعتماده على قوائم مالية كالدخل والميزانية العمومية؛

2- الملاءمة المالية: وهي تعني مدى قدرة المقترض على مواجهة التزاماته الحالية في أيّ لحظة، ويمكن للبنك التأكّد من هذا من خلال دراسة الوضع المالي العام للشّركة لسنوات سابقة باستعمال أدوات التحليل المالي خاصة النسب المالية مثل: نسبة الإستقلالية المالية؛

3- الضمانات: من أجل زيادة الاحتياطات من أخطار العسر المالي قد يلجأ البنك فضلا عن الدراسات السابقة إلى طلب ضمانات من العميل خاصة عندما يتعلق الأمر بقرض كبير الحجم، فالأمر هنا لا يقتصر فقط على القيام بدراسة وتحليل وثائق المؤسسة ومركزها المالي، وإنما يشمل طلب أشياء ملموسة ذات قيمة كالضمان قبل منح القرض، الكفالة، الضمان الاحتياطي، الرهن الحيازي،[2] وتتصف بـــ:

- سهولة التسويق والتقدير؛
- استقرار القيمة؛
- عدم القابلية للتلف.

[1] Farouk bouyakoub, **Entreprise et le financement Bancaire**, Casbah edition, Alger,2000, p261

[2] الطاهر لطرش، **مرجع سبق ذكره**، ص163

4- القدرة الإدارية والفنية للمقترض: وهي تعطي اطمئنانا على حسن إدارة المشروع الممّول ونجاحه الأمر الذي ينعكس إيجاباً على قدرة المقترض على التسديد، ويمكن الحصول على المعلومات الخاصة بطلب القرض من عدّة مصادر مختلفة حيث يعمل البنك جاهدًا على جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات حول المتعاملين معه وفي هذا الشّأن يراعي البنك عنصرين أساسيين هما:

- ✓ الوقت المستغرق في البحث والحصول على المعلومات؛
- ✓ تكلفة الحصول على المعلومات.

وهناك الكثير من المصادر التي يمكن للبنك الحصول من خلالها على المعلومات الخاصة بعميله، حيث يلجأ إلى أقلها تكلفة وأكثرها منفعة ومن أهمها:[1]

- **البنوك والمؤسسات المالية الأخرى:** حيث يتم الإتصال بالبنوك التي يتوقع منها أن تزود البنك المعني بالمعلومات الخاصة بالعميل والتي يطلبها عن المقترض في أوقات مناسبة إن أمكن ذلك؛
- **رجال الأعمال والتجار عامة:** حيث عادة ما يكون لدى هؤلاء المتعاملين معلومات هامّة تخصّ المجال التجاري والمالي عن المتعاملين الآخرين، وذلك ناتج عن كثرة المعلومات فيما بينهم حيث يصبحون مطلعين على أحوال معاملاتهم اليومية وجديتها؛
- **القوائم المالية والمحاسبية:** تعتبر أفضل وسيلة استعلامية عن طالب القرض ولهذا فالبنك لا يدخر جهداً في تحليلها بكلّ دقّة بحثًا عن مواطن الضعف والقوة وهذا قصد الوقوف على الوضعية الحقيقية لطالب القرض حتى يتمكّن من اتخاذ القرار المناسب بشأن القرض؛
- **إجراء مقابلة مع طالب القرض:** من خلال هذه المقابلة يمكن تقيم شخصية المقترض من حيث قيمة أخلاقه، مستوى كفاءته وأمانته، كما تمكّن من معرفة أسباب طلب القرض وهل يتوافق طلبه مع سياسة الإقراض الخاصة بالبنك كما تسمح هذه المقابلة بالحصول على معلومات خاصة بتاريخ المؤسسة مثل نوعها، طبيعة نشاطها، منافسيها وخططها المستقبلية.

فضلا عن هذه الشروط يضيف بعض الاقتصاديين شروطاً تتعلق بالقرض.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالقرض: وأهم هذه الشروط ما يلي:

[1] عبد الحق بوعتروس، **مرجع سبق ذكره**، ص ص:65، 66

1-مبلغ القرض: يقع ضمن اهتمام البنك التجاري والتّأكد من كفاية مبلغ القرض الذي يطلبه العميل البنك يفضل أن يكون مبلغ القرض المطلوب من طرف العميل كافيًا لمواجهة احتياجاته حتى لا يتفاجأ بمزيد من الطلبات؛

2-مدّة القرض: إنّه وبحكم تركيبة موارد البنوك التجارية فإنّها تقوم عموما بمنح قروض قصيرة الأجل وهذا لا يعني أنها لا تقوم بمنح قروض متوسطة وطويلة الأجل؛

3-مصادر الوفاء: ونقصد بها مصادر وفاء العميل حيث يقوم البنك بالتأكد من وجود هذه المصادر لدى العميل.

المبحث الثاني: دراسات سابقة حول القروض

المطلب الأول: دراسات سابقة

1- دراسة عبد الواحد غردة، **ضوابط منح الائتمان في البنوك التجارية**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، فرع نقود وتمويل، جامعة بسكرة، 2004

هدفت هذه الدراسة إلى إظهار مدى أهمية المؤسسات المصرفية في الاقتصاد المعاصر خاصة البنوك التجارية التي تعددت أشكالها و وظائفها و توسعت في الخدمات التي تقدمها في ظل بروز معالم اقتصاد جديد عرف باقتصاد السوق، فكان لزاما عليها أن تتبلور وفقا لمتطلباته بالإعتماد على المنهج الوصفي.

ونتاجا لهذا قامت الجزائر بالعديد من الإصلاحات تماشيا مع هذا التطور فبرزت العديد من البنوك الخاصة بعد اصلاح 1990، بهدف النهوض بالقطاع المصرفي الجزائري و ترقيته في ظل المستجدات الوطنية والدولية.

كما أن البنوك التجارية تعتبر شريان الاقتصاد من خلال تمويلها للاقتصاد الوطني, حيث تمثل أهم جزء في تمويل أصحاب العجز في الأموال من خلال ما يسمى بالوساطة المالية, و هو تمويل غير مباشر. لكن هذا لا يعني حصول المؤسسة على القرض يكون بشكل فوري وبطريقة إدارية سريعة, و إنما يتم عبر دراسة طلب القرض لتجنب المخاطر الناجمة عنها, وهذا يستوجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة باستعمال تقنيات التحليل المالي و كل ما يرتبط بالدراسة المالية المعمقة.

2- دراسة بريكي نوارة، **مساهمة البنوك التجارية في منح القروض والاستثمار**، رسالة ماجستير علوم تجارية، جامعة المسيلة، 2003

هدفت هذه الدراسة الى:

* اعطاء مفهوم واسع حول القروض البنكية و عملية سيرها داخل البنك من جهة، ومدى فعالية القروض الموجهة للاستغلال والاستثمار من جهة أخرى والتي تمول التجارة الداخلية.

* تسليط الضوء على كل ما يحيط بعملية الإقراض من أخطار وضمانات وكيفية سيرها دون تجاهل التعريف بسيرورة طلب منح قرض من بنك BADR.

* الوصول الى تطوير منهجي يضمن سلامة ادارة موارد البنك الجزائري ويسترشد بها متخذو القرارات ومنفذوها في دراسة طلبات القرض، في ظل أوضاع تسودها المنافسة وعدم الاستقرار ووضع سياسة ملائمة تسمح بالتحقيق من آثار عدم التسديد عند وقوعه. حيث اعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي في الجانب النظري ودراسة حالة في الجانب التطبيقي.

3– لوكادير مالحة، **دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**

رسالة ماجستير في القانون،2012

قامت بدراسة موضوع التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من منظور قانوني مستعينة في ذلك على القوانين التشريعية المنصوص بها في هذا السياق. وركزت على أهمية التمويل مبينة في ذلك أساليب التمويل البنكي ، وتطرقت أيضا إلى محددات وضوابط منح القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مستدلة في ذلك بنصوص قانونية.

وتوصلت إلى نتائج و اقتراحات متضمنة في الخاتمة وتتلخص أبرزها في:

–غياب ثقافة السوق المالي في الجزائر.

–إلغاء التخصص المصرفي من خلال مزاولة البنوك لأنشطة مصرفية واسعة.

–تحقيق الجزائر لقفزة نوعية في المجال المصرفي الذي انعكس على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث التعداد و النوعية.

واقترحت:

–خلق آليات قانونية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسبب محدودية قدراتها الفنية والتقنية عامة والمالية خاصة والتي تعرقل نموها.

–إلغاء قرار منع تمويل الفروع التابعة مباشرة للبنوك والذي اتخذ مباشرة وبصفة مستعجلة وغير مدروسة عام 2003خاصة المادة 104 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.

المطلب الثاني: تقييم الدراسات السابقة

1– بالرغم من أن الدراسة احتوت على آليات منح القروض في البنوك التجارية إلا أن الجانب التطبيقي كان عبارة عن مختلف الخطوات المتبعة لمنح قرض يسعى الباحث من خلالها الى توضيح مجموعة القواعد المطبقة على قرض معين حتى يقرر البنك هل بامكانه منح القرض أو يمتنع عن ذلك، اضافة الى أنها ركزت بشكل كبير على تعريف البنوك عبر ذكر أنواعها ووظائفها بصفة عامة، كذلك مواردها و استخداماتها. بينما في هذا العمل سيتم ربط الجانب النظري بدراسة ميدانية لقرض استغلال في بنك CPA.

2– بالرغم من أن هذه الدراسة احتوت على التحليل المالي والدراسة الميدانية أجريت على مؤسسة واحدة يسعى الباحث من خلالها لابراز أهمية التحليل المالي كوسيلة لاكتشاف نقاط القوة والضعف في المركز المالي و من ثمة السياسة المالية المتبعة، فكلما كانت أدواته فعالة في تحليل النتائج كان الضمان أكثر لتحصيل القرض، ، بينما دراستنا تهدف الى تقييم دور القروض في تمويل نشاط المؤسسات.

3– ناقشت الباحثة الموضوع من الجانب القانوني، إلا أننا سندرس الموضوع من الجانب الاقتصاد.

خلاصة الفصل الأول:

ركزنا في هذا الفصل على ماهية القروض البنكية إذ قمنا بعرض كل من مفهومها وكذلك أهميتها لما تلعبه من دور كبير نظراً لما تحققه من مزايا عديدة للمنشآت المقترضة، إذ تتنوع هذه القروض تبعاً لعدّة معايير ومنها القروض الموجهة لتمويل نشاطات الإستثمار، القروض الموجهة لتمويل نشاطات الإستغلال بالإضافة إلى القروض حسب أجالها، والقروض حسب الأغراض.

تتبع البنوك في منح القروض سياسة الإقراض باعتبارها عملية وسيطية، ورأينا أنّه هناك عدة مكونات تدخل ضمن هذه السياسة، كما أنّها تتعرض لعدة عوامل مؤثرة في تطبيقها من طرف البنك ولهذا يقوم هذا الأخير ببناء سياسته الإقراضية وفقاً لأسس ومبادئ.

ونظراً للارتباط الوثيق بين البنوك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كان لابد لنا من التطرق إلى عموميات حول هاته الأخيرة.

أما المبحث الثاني تم التطرق فيه إلى مجموعة من الدراسات السابقة تشترك في متغيرات موضوع الدراسة والتطرق الى أوجه الشبه والاختلاف بين هذه الدراسة والدراسات السابقة، وكل هذا من أجل تسهيل حل إشكالية الدراسة والتي سيتم التطرق إليها من خلال الفصل الثاني والذي سيتم فيه دراسة حالة ببنك الجزائر الخارجي.

الفصل الثاني:

دراسة ملف قرض ببنك الجزائر الخارجي

تمهيد:

يعتبر بنك الجزائر الخارجي إحدى المؤسسات المالية المختصة في مجال تقديم القروض لصالح الأفراد والمؤسسات، وتماشيا مع طبيعة الموضوع المتمثل في دور القروض المصرفية في تمويل المشاريع في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولتبيان طبيعة العلاقة بين القروض البنكية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتمثلة في تمويل هذه الأخيرة، فقد خصصنا هذا الفصل للدراسة التطبيقية التي أجريناها في بنك بنك الجزائر الخارجي(BEA) وكالة ورقلة، إذ سيتم التطرق إلى تبيان مساهمة القروض الممنوحة من طرفه في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية ورقلة وذلك عن طريق الدراسة الإحصائية التي سنقوم بها بالإضافة إلى دراسة مشروع لمؤسسة صغيرة ممولة من قبله.

وفي هذا الصدد سيتم التطرق الى العناصر التالية:

- التطرق لعينة ومجتمع الدراسة بالاضافة للأدوات والبرامج المستخدمة؛
- عرض نتائج المقابلة ثم تحليلها؛
- تشخيص الوضعية المالية للمؤسسة محل الدراسة؛ حيث يتم التطرق الى دراسة البنية المالية للمؤسسة وعرض نتائج مؤشرات التوازن المالي خلال فترة الدراسة؛
- وفي الأخير يتم التطرق للفرضيات وذكر النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الطريقة والأدوات

قبل التطرق الى الطريقة والأدوات المستخدمة سنقوم بتقديم لمحة بسيطة عن بنك الجزائر الخارجي

المطلب الأوّل: تقديم بنك الجزائر الخارجي

تعتبر وكالة -00032- بورقلة إحدى وكالات البنك الجزائر الخارجي الواقعة بوسط المدينة، فتحت أبوابها خلال سنوات السبعينات ، تقوم بمختلف المهام التي تقوم بها البنوك الأخرى، وهدفها في ذلك جلب أكبر عدد من الزبائن.[1]

ويوزع عمل وكالة بنك الجزائر الخارجي –ورقلة- على عدة مصالح حسب نشاطها وهذا لضمان السير الحسن لنشاطها والتنظيم المستمر لها ، بالإضافة إلى هذا تقوم الوكالة بتقديم القروض على اختلاف أنواعها ، كما لها علاقات منها رئاسية والتي تمارس فيها السلطة على الوكالات التابعة لها، وعلاقات وظيفية تكون مع مختلف الهياكل البنكية وأخرى خارجة مع زملاء السلطة ، المصالح الجباية والضرائب ، خبراء في المجال المالي الإقتصادي والقانوني ووكالة ورقلة جزء لا يتجزأ أو لا ينفصل عن المقر المركزي للبنك الجزائر الخارجي.

***مهام الوكالة:**

تقوم مصلحة القروض بصفة عامة بما يلي :

- دراسة وتقدير الأخطار الناجمة عن تقديم القرض .
- وضع تحت التصرف القروض التي تم الموافقة عليها ومتابعتها.
- ضمان استرجاع الديون محل الخلافات والنزاعات القضائية.
- استغلال الإحصائيات التي تقوم بها الوكالة.

ولتقديم الأمر نتطرق إلى مهام الفرعين المكونين للمصلحة كل على حدى:

***مهام خلية الدراسات و التحليل :**

تقوم هذه الخلية بما يلي:

[1] مقابلة مع رئيس مصلحة القروض ، يوم 2016/04/24، على الساعة 14.00

- ضمان مطابقة ملفات القروض وذلك على المستوى الإداري ، المحاسبي والضريبي.
- دراسة طلبات القروض وتقديم المساعدات الواجب القيام بها للزبائن.
- إخضاع من أجل تقديم قرار من طرف مديرية الوكالة ملفات القروض المدرسية.
- الدراسة والإرسال إلى السلطات الرئاسية تحت مسؤولية مدير الوكالة ، طلبات القروض الخارجية عن السلطات الوكالة لكي تفصل فيها.
- إعلام الزبائن بالقرارات المتخذة.
- ضمان وصول واستلام البنك الجزائري للملفات المعنية للمراقبة متابعة بصفة دورية ومنظمة تطور المؤسسات الممولة.
- متابعة مع خلية الإلتزامات طرق استعمال القرض وتسديده خلال فترات الاستحقاق .
- متابعة التحقيق الميداني للمشاريع الإستثمارية الممولة من طرف الوكالة، وإرسال التقارير إلى مجموعة الإستغلال، مرفقة بالإقتراحات للمحافظة على مصالح البنك.
- ضمان مع خلية التزامات استرداد الديون محل النزاعات والخلافات القضائية.
- السهر على التجديد الدائم للوثائق الموجودة بالملفات خاصة الضمانات.

***مهام خلية أمانة مصلحة القروض :**

- السهر على استلام الضمانات المفروضة لوضع القرض تحت التصرف.
- تحرير وثائق الإلتزامات (اتفاقية القرض، وثائق التعويض، الضمان الإحتياطي).
- وضع تحت التصرف القروض التي تم الموافقة عليها ، والسهر على تسديدها في فترات الإستحقاق.
- متابعة استعمال القروض التي تم الموافقة عليها.
- متابعة تسليم شهادة إلغاء قرار الرهن المتعلقة بالكفالة والضمان الإحتياطي.
- تنفيد ومتابعة العمليات المرتبطة بالقروض المرفقة بالرهن.

الشكل رقم (01): الهيكل التنظيمي للوكالة [1]

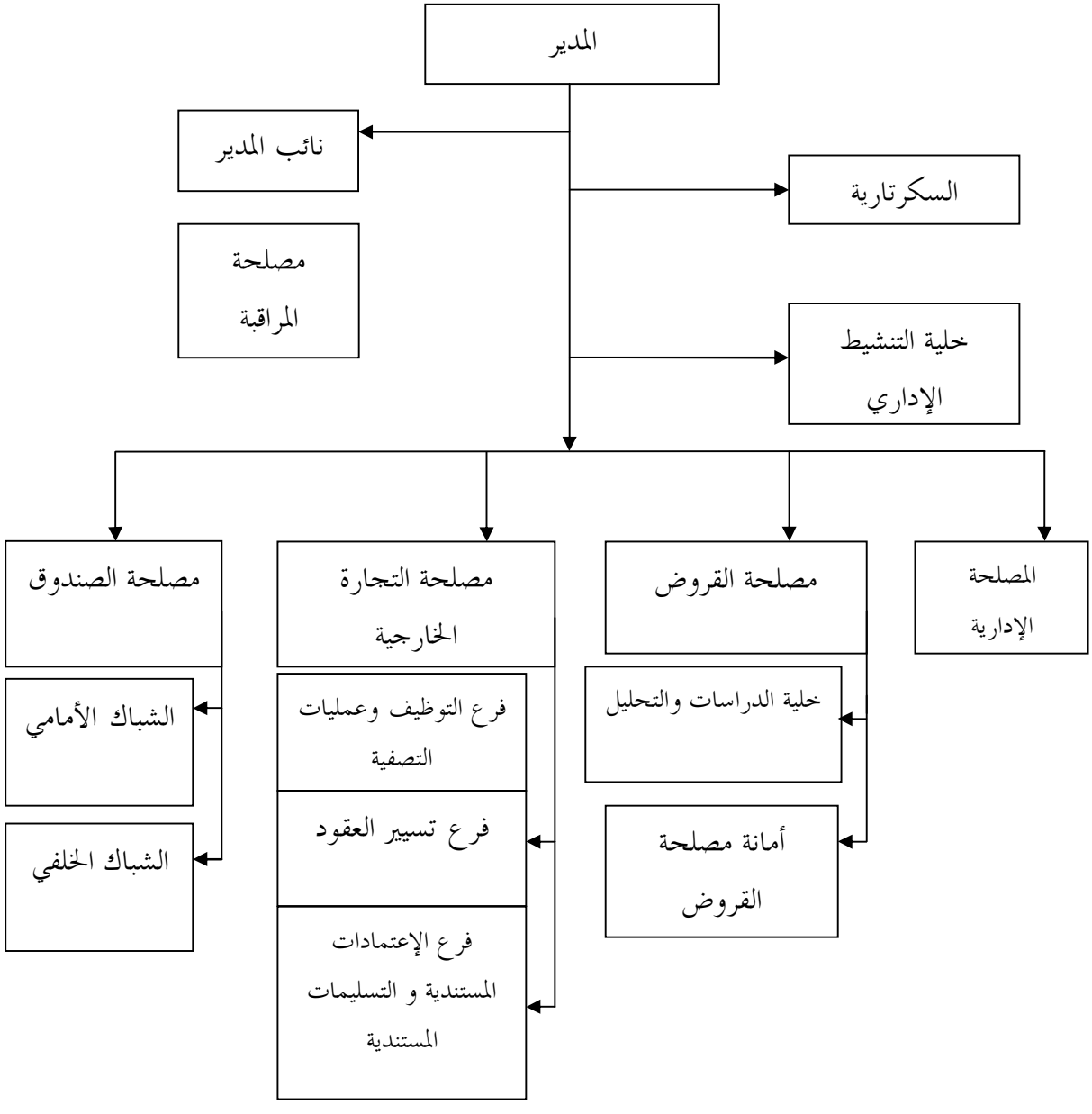

***المصدر**: الوثائق الخاصة ببنك الجزائر الخارجي وكالة ورقلة

المطلب الثاني: الطرق المستخدمة

سيتم في هذا المطلب شرح عينة ومجتمع الدراسة والتي اعتمدناها لحل اشكالية بحثنا عن طريق استخدام آداة البحث (جمع الوثائق، المقابلة)، اضافة الى جميع الأدوات والبرامج المستخدمة في هاته الدراسة.

[1] مقابلة مع رئيس مصلحة القروض ، يوم 2016/04/24، على الساعة 14.00

الفرع الأول: مجتمع وعينة الدراسة

سيتم في هذا الجزء عرض مجتمع وعينة الدراسة كطريقة لتسهيل إشكالية الدراسة.

أولا: مجتمع الدراسة

تحتل ولاية ورقلة المرتبة 22 من حيث عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة من بين 48 ولاية على مستوى الوطن، البالغ عددها 7027 مؤسسة، وعند اختيارنا لمجتمع الدراسة لم نضع أي شرط أساسي لقيامنا بعملية البحث على حل إشكالية الدراسة دون تحديد (عدد العمال، نوع النشاط،...) معين.

ثانيا: عينة الدراسة

تم اختيار عينة من مجتمع الدراسة والمتمثلة في مؤسسة صغيرة.

الفرع الثاني: متغيرات الدراسة

سيتم في هذا الجزء بعرض متغيرات الدراسة والطرق والمراحل المستخدمة لحل اشكالية الدراسة.

أولا: تحديد متغيرات الدراسة

- التمويل البنكي:

ويعتبر التمويل البنكي في دراستنا عبارة عن متغير مستقل وسنحاول دراسة تأثيره على خزينة المؤسسة محل الدراسة.

- خزينة المؤسسة

تعتبر خزينة المؤسسة متغير تابع في دراستنا، وسنحاول دراسة تأثرها بالتمويل البنكي، من خلال مقارنة قيم مؤشرات الأداء المالي للمؤسسة محل الدراسة (FR, BFR, T).

ثانيا: قياس وطريقة جمع متغيرات الدراسة

سيتم في هذا البحث قياس وتحديد طريقة جمع متغيرات الدراسة من الوقوف على مدى تطبيق المؤسسة محل الدراسة للمتغير المستقل وذلك من خلال استعمال المقابلة كأداة من أدوات البحث ومدى تطبيقها من طرف البنك من خلال استخدام البرامج من جهة، وتحليل القوائم المالية للمؤسسة محل الدراسة لمعرفة الوضعية المالية للمؤسسة، ومدى تأثرها بالقرار الايجابي أو السلبي للبنك من جهة أخرى.

المطلب الثالث: الأدوات والبرامج المستخدمة

سيتم في هذا الجزء بعرض الأداة المستخدمة لمعرفة مدى مساهمة البنك في تمويل المؤسسة محل الدراسة، بالإضافة إلى البرامج المستخدمة لتسهيل تحليل عناصر الأداة المستخدمة.

الفرع الأول: الأدوات المستخدمة

أولا: جمع الوثائق

وقد تم اعتمادنا على عملية جمع الوثائق كأداة من أدوات البحث العلمي قصد تحليل الوضعية المالية للمؤسسة لمعرفة مدى تأثرها بالإجراءات التي يطبقها البنك، حيث تمكنا من الحصول على الوثائق المطلوبة لتحليل اشكالية الدراسة من طرف المكلف في مصلحة القروض، والمتمثلة في الميزانية المحاسبية للمؤسسة لسنوات الدراسة.

ثانيا: المقابلة

كانت المقابلة عبارة عن أسئلة فيما يخص مجال الدراسة، وهي أسئلة مباشرة تحتمل إجابة واحدة، وذلك لضمان السهولة والدقة في الإجابة بالنسبة لكل للمستجوبين على اختلاف مهامهم، حيث كانت الأسئلة سهلة ومحددة بغية تسهيل الدراسة[1].

الفرع الثاني: البرامج المستخدمة

بغية تسهيل عملية التحليل، وعقب التحصيل النهائي للوثائق المطلوبة، تم تجميع البيانات المحصلة وتفريغها في برنامج Excel .

المبحث الثاني: عرض النتائج ومناقشتها

المطلب الأول: عرض النتائج

الفرع الأول: آلية تمويل بنك الجزائر الخارجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

سيتم التطرق في هذا المقام إلى أنواع القروض الممنوحة من قبل بنك الجزائر الخارجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والإجراءات المتبعة في منح هذه القروض بالإضافة إلى الضمانات التي يشترطها.

من المعروف أن البنوك توجه مواردها التي تتحصل عليها من خلال تقديمها للأشخاص والمؤسسات في شكل قروض، ويعرض بنك الجزائر الخارجي –وكالة ورقلة– أنواعًا مختلفة من القروض لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقبل أن نتطرق لهذه الأنواع نشير إلى أن هذه القروض ليست موجهة خصيصًا لتمويل المؤسسات

[1] مقابلة مع رئيس مصلحة القروض ، يوم 2016/04/25، على الساعة 14.30

الصغيرة والمتوسطة بل أيضا تمويل الكبيرة منها، كما نوضح أيضا بأن بنك الجزائر الخارجي لا يقدم تمويل للمشاريع الزراعية وإنما يوجه تمويله لمجال التجارة والأشغال العمومية والبناء.

أولا: قروض الإستغلال

هي قروض قصيرة الأجل تتراوح مدتها من يوم إلى 18 شهرا بالعملة الوطنية، أما القروض المتعلقة بالعملة الأجنبية فهي قروض طويلة الأجل، وينقسم هذا النوع من القروض إلى:

1- قروض بالسيولة: وتشمل ما يلي

أ- تسهيلات الصندوق: يعتبر تسهيل الصندوق خط قرض يمتد إلى سنة، وللمؤسسة حق الإستفادة من قيمته لمدّة 15 يوما كل شهر، أي أنه خلال شهر يجب أن يتحول حساب المؤسسة إلى مدين ثم يعود دائن ليعود ويحسب قيمة القرض في الشهر الموالي وهذا خلال سنة، وهي قروض توجه لتمويل العجز القصير في الخزينة، على أن يكون هذا العجز مؤقت، ويقدر سعر الفائدة الذي يفرضه بنك الجزائر الخارجي -وكالة ورقلة- بـــ 9,5%؛

ب- السحب على المكشوف: يشبه السحب على المكشوف تسهيلات الصندوق من حيث تحوّل حساب العميل إلى مدين ويختلف عنه في كون أن تسديد قيمة السحب على المكشوف قد تكون نهاية السنة ويمنح هذا النوع عادة لتمويل الدورة الإستغلالية الطويلة نسبيا أي من3 إلى9 أشهر، حيث يمنح للمؤسسات التي تكون فيها دورة الإنتاج طويلة، وبالتالي تنعدم مداخيلها خلال التسع أشهر الأولى مثلا وهنا يأتي دور البنك لسدّ احتياجات المؤسسة خلال هذا الوقت، ويفرض عليه البنك نفس سعر الفائدة؛

ج- التسبيق على الفاتورة: في هذه الحالة يقوم بنك الجزائر الخارجي بتسديد قيمة الفواتير للبائع بدلا من المشتري قبل تاريخ الإستحقاق ويفرض عليه معدل فائدة 8,5%؛

د- التسبيق على المخزون: في هذه الحالة يقوم البنك بتقديم قرض للعميل مقابل رهن بضائع يمتلكها موجودة في مخازن الدولة، ومبلغ القرض يكون أقل من قيمة البضاعة تفاديًا للأخطار التي قد تتعرض لها البضاعة (تلف، تقادم،...) ويفرض عليه معدل فائدة8,5%؛

2- قروض بالإمضاء: تعرف أيضا باسم التعهد بالإمضاء، وتتمثل عموما في كفالات بنكية حيث يضمن البنك للمستفيد من هذا الضمان دفع قيمة الكفالة في حالة عدم التزام العميل بشروط العقد، وتنقسم إلى:

أ- **كفالة حسن التنفيذ:** يمنح البنك هذه الكفالة لضمان بدء المؤسسة بتنفيذ المشروع وفق المعايير المتفق عليها، مدتها تصل إلى سنة وقيمتها 5% من قيمة المشروع؛

ب- **كفالة اقتطاع الضمان:** تشترط الهيئة صاحبة المشروع عند نهاية أشغال المشروع على منفذ المشروع إحضار كفالة من البنك، وهذه الكفالة موجهة لتغطية العيوب التي قد تظهر على المشروع بعد انتهاء الأشغال منه وتسليمه للهيئة صاحبة المشروع؛

ج- **الضمان الإحتياطي:** هو التزام من قبل البنك يضمن به عميله بأنه سيسدد قيمة الأوراق التجارية لطرف آخر، ونأخذ على سبيل المثال عميل عند بنك الجزائر الخارجي قام بعملية تجارية مع عميل في بنك آخر، وتمت العملية بينهما بأوراق تجارية (كمبيالة مثلا) ويشترط البائع على عميل (BEA) ضمان إحتياطي، هنا يقدم (BEA) لعميله قرض بنسبة 10% من قيمة الكمبيالة التي يشترط فيها أن تكون مؤكدة ويفرض البنك سعر فائدة يقدر بـــ 2,5% من قيمة الكمبيالة في حالة عدم تجميد المبلغ، أما في حالة تجميد المبلغ يكون سعر الفائدة أقل من ذلك ويختلف باختلاف الضمان.

ثانيا: قروض الإستثمار

هي القروض الموجهة لتمويل إنشاء المشاريع الجديدة وتجديد آلات ومعدات الإنتاج، وتنقسم إلى:

1- **قروض متوسطة الأجل:** تمتد فترة منح هذه القروض بين 2 إلى 7 سنوات حسب حجم المشروع أو قيمة القروض الممنوحة حسب المردودية المتوقعة للمشروع؛

2- **قروض طويلة الأجل:** تتراوح هذه القروض بين07 سنوات و20 سنة وتمنح أيضا حسب المشروع وتكون موجهة لتمويل المشاريع الضخمة مثل: بناء السدود.

الفرع الثاني: الإجراءات العملية لمنح القروض من قبل (BEA):

أولا: إعداد وتقديم ملف طلب القرض

عند حضور الزبون إلى الوكالة يقوم بتقديم نفسه إلى المكلف بالدراسات على مستوى مصلحة القروض وتكون هناك مقابلة خاصة معه الهدف منها معرفة الدافع الأساسي الذي أدّى به إلى طلب القرض وتحديد المشروع ومكان تواجده، ومناقشة الزبون من حيث إمكانياته المالية والمادية، وبعد المناقشة يدرس إمكانية تمويل المشروع المعيّن حيث يمكن للبنك أن يرفض المشروع بعد المناقشة مباشرة، مثلا: في حالة طلب قرض لتمويل بعض الميادين المشبعة كقطاع النقل في ولاية ورقلة، حيث يوجد عدد كبير من هذه الوسائل، وفي حالة الموافقة

المبدئية للمديرية على استلام المشروع يتجه الزبون إلى مصلحة القروض مع المكلف بالدراسات وهناك تقدّم له نشرة دعائية خاصة بالوكالة المتعلقة بمكونات ملف القرض والضمانات اللازمة والتي تختلف تبعا لنوع القرض.

ثانيا: مكونات ملف طلب القرض

1- مكونات ملف طلب قرض استغلال: يتكوّن الملف من:

أ- الوثائق القانونية والإدارية:

- طلب خطي من طرف المعني لتقديم قرض بمبلغ معيّن؛
- وثيقة داخلية تقدم من طرف مصلحة القروض يقوم طالب القرض بملئها وتوقيعها؛
- نسخة طبق الأصل من السجل التجاري للمؤسسة؛
- تفويض الرئيس العام للمسؤولية بصلاحية طالب القرض وتشغيل الحسابات البنكية للمؤسسة؛
- رقم الحساب البنكي للزبون وإذا كان هذا الأخير لا يملك حسابا مفتوحا لدى البنك فسيفتح له حساب؛
- عقود الملكية للمؤسسة؛
- القانون الأساسي للمؤسسة؛
- النشرة الرسمية للإعلانات القانونية لإثبات الإستثمار القانوني للعقد التأسيسي.

ب- الوثائق المحاسبية:

- الميزانية المحاسبية بالنسبة لثلاث سنوات الأخيرة مع جداول حسابات النتائج لنفس السنوات؛
- الميزانية المحاسبية التقديرية للسنوات الثلاثة القادمة (قد تصل إلى خمس سنوات).

ج- الوثائق الضريبية وشبه الضريبية:

*مخطط الخزينة الذي يسمح باستخراج:

- تقديرات النفقات والإيرادات الشهرية والمستقبلية ودراسة تقنية واقتصادية للمشروع؛
- نسخة من رخصة الإستثمار للمؤسسات العمومية الإقتصادية؛
- شهادة الإنضمام إلى الضمان الإجتماعي؛
- وثائق ضريبية وشبه ضريبية حالية أقل من 3 أشهر تثبت وضعية المستثمر اتجاه مصلحة الضرائب.

2- مكونات ملف طلب قرض إستثمار: يتكون ملف قرض إستثمار من نفس المكونات التي يحملها ملف قرض الإستغلال فليس هناك اختلاف؛

3- مكونات ملف طلب قرض الإستهلاك: يتكون من الوثائق التالية:

- طلب خطي؛
- وثيقة داخلية؛
- الوثائق التي تبين هويّة الشخص مثل: بطاقة التعريف، شهادة الإقامة، شهادة عائلية، شهادة الميلاد...

4- مكونات ملف طلب القروض العقارية: وهي لا تختلف عن مكونات ملف القروض الإستهلاكية وبالإضافة إليها نجد:

- وثيقة الدخل لثلاث أشهر الأخيرة الخاصة بالأجراء والكشف السنوي من الضرائب لطالبي القرض الأجراء؛
- وثيقة الضريبة الجديدة للمتقدمين بالطلب لغير الأجراء.

كل هذه الوثائق تشترك فيها القروض الممنوحة لتمويل السكنات، وهناك وثائق أخرى يطلبها البنك من طالب القرض بالإضافة إلى الوثائق السابقة وهي تختلف باختلاف نوع القرض العقاري.

الفرع الثالث: الضمانات التي يشترطها بنك الجزائر الخارجي على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إن هذه الضمانات ليست موجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعينها وإنما هي ضمانات عادية يشترطها على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يمكن أن يشترطها على المؤسسات الكبيرة في حالة التعامل معها، وتختلف هذه الضمانات باختلاف نشاط المؤسسة، نوعية القرض ومدّته.

أولا: بالنسبة لقروض الإستغلال

يطلب بنك الجزائر الخارجي وكالة ورقلة 00032 عدة ضمانات شخصية أو رهن عقاري بالإضافة إلى تأمين متعدد الأخطار، فالبنوك التجارية منذ سنة 2011م أصبحت تقبل الرهن العقاري كضمان للمؤسسات التي لها حق إستغلال الأرض من طرف الدولة لمدة معينة، ويعتبر هذا الرهن بمثابة الرهن التقليدي وذلك لتسهيل إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي لها عجز في تقديم الضمانات العينية وهذا للتقليل من مخاطر القروض؛

ثانيا: بالنسبة لقروض الإستثمار

في هذه الحالة البنك يطلب الرهن الحيازي للمعدات والآلات بالإضافة إلى التأمين متعدد الأخطار عن قيمة الرهن وقد يطلب في بعض الحالات إلى جانب الضمانات السابقة ضمانات شخصية.

وعموما تنقسم الضمانات التي يشترطها بنك الجزائر الخارجي إلى:

1- الضمانات الشخصية: في هذه الحالة يتدخل طرف ثالث في العلاقة التي تجمع بين البنك والمؤسسة وهذا الشخص هو الكافل أو الضامن حيث يتعهد هذا الأخير بتسديد قيمة القرض في حالة عدم قدرة العميل على السداد في تاريخ الإستحقاق، ويشترط في هذا الطرف (الكافل) أن يكون شخصًا معروفا ذو سمعة معروفة فيما يتعلق بمركزه المالي، وتنقسم الضمانات الشخصية إلى:

- **الكفالة:** وهي مكتوب يصدر من طرف شخص عادي أو معنوي يضمن الدفع إذا كان المدين لم يدفع في تاريخ الإستحقاق، ويتم الدفع لصالح الدائن؛
- **الضمان الإحتياطي:** يعرفه البعض على أنّه إلتزام مكتوب من طرف شخص معين يلتزم بموجبها بتسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين على التسديد فهي بذلك تشبه الكفالة لكنة متعلق فقط بضمان تسديد الورقة التجارية أي يخص الأوراق التجارية فقط.

2- الضمانات الحقيقية: على عكس الضمانات الشخصية الضمانات الحقيقية تكون بضمان موجودات ملموسة وهي تضم قائمة واسعة من السلع والعقارات والتجهيزات، وللبنك حق بيع هذه الضمانات في حالة عجز العميل عن السداد، أي أن الضمان الحقيقي هو تخصيص عنصر من عناصر الأصول المنقولة أو غير المنقولة من المستثمر لضمان التسديد للبنك التجاري، وتأخذ الضمانات الحقيقية الأشكال التالية:

أ- الرهن الحيازي: ينقسم بدوره إلى

- ✓ **الرهن الحيازي للعتاد:** هنا يقدم البنك قرض للعميل على أساس أن يرهن الأدوات والآلات ومعدات التجهيز لها، وعليه أن يتأكد من ملائمة هذه المعدات والتجهيزات وعدم قابليتها للتلف وأن قيمتها لن تتعرض للتغير بفعل التغيرات في الأسعار ويتم تنفيذ عقد الرهن الحيازي في دار التسجيل والطابع وكذا المحافظة العقارية التابعة لها العقار فمثلا يسجل الرهن الحيازي لشاحنة أو سيارة في مصلحة تسجيل السيارات في الولاية ولا يجوز للمدين أن يبيع الأشياء المرهونة إلا بعد أن يسدد قيمة القرض وكما يمكن القول أن السندات القابلة للتظهير تعتبر ضمانات حقيقية للبنك؛
- ✓ **الرهن الحيازي للمحل التجاري:** من المعروف أن السجل التجاري يتكون من عدة عناصر منها عنوان المحل، اسم المحل، الحق في الحيازة، الزبائن، الشهرة التجارية... ويقرّ القانون التجاري الجزائري برهن المحل التجاري للبنوك.

ب- الرهن العقاري: في الممارسة المصرفية غالبًا ما تكون القروض الضخمة المتوسطة والبعيدة المدى متبوعة ومضمونة بالرهون العقارية وسواءً وقع الرهن على الشيء الممول أو على شيء أخر.

الفرع الرابع: دراسة حالة لتمويل مشروع لمؤسسة صغيرة من طرف بنك القرض الشعبي الجزائري:

سيتم التطرق إلى الدراسة الإحصائية لتمويل بنك الجزائر الخارجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإضافة إلى دراسة مشروع تم تمويله من طرف البنك وذلك عن طريق تقديم المشروع ودراسة ملف طلب القرض وتحليل ميزانياته المالية.

أولا: الدراسة الإحصائية لتمويل بنك الجزائر الخارجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

***جدول رقم (01): عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في ولاية ورقلة 2009-2012**

السنوات	2009	2010	2011	2012
عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة	5487	6020	6549	7027
عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من طرف BEA	308	204	185	91

***المصدر:** من إعداد الباحث بناءا على (الملحق رقم 01) المتحصل عليه من مديرية الطاقة والمناجم-مصلحة تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية ورقلة

تحتل ولاية ورقلة المرتبة 22 من حيث عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة من بين 48 على مستوى الوطن، ويتضح لنا من الجدول أعلاه أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في ولاية روقلة في تزايد مستمر وذلك يعود لمصداقية دراسة الجدوى التي يقوم بها أصحاب هذه المؤسسات، سواء من حيث مردودية المشروع أو الموقع الذي تم اختياره لإنشاء المؤسسة أو دراسة المنافسة على مستوى السوق.

ثانيا: تقديم المشروع الممول من طرف بنك الجزائر الخارجي:

قصد إعطاء صيغة تطبيقية للمعلومات النظرية السالفة الذكر، ارتأينا تخصيص هذا المبحث لدراسة قرض استغلال تقدمت بطلبه مؤسسة خاصة من بنك الجزائر الخارجي وكالة ورقلة 00032 ألا وهو تجديد قرض التسبيق على مخزون.

1- تعريف المؤسسة طالبة القرض

تقدمت مؤسسة لإنتاج الفرينة سنة 2012م بطلب قرض من بنك الجزائر الخارجي يتمثل في تجديد قرض استغلال والمتمثل في قرض التسبيق على مخزون ، حيث كانت قيمة القرض المطلوب 15.000.000 دينار جزائري لمدة سنة قابلة للتجديد بمعدل فائدة8,5%،ضريبة ب5,25%حيث كان برنامجها المالي كما يلي:

- ✓ رأس المال الخاص: 200.000.00 دج
- ✓ القروض: 13.552.000 دج
- ✓ رهن العقاري في المرتبة الأولى أي يكون العقار مرهون بدرجة الأولى للبنك ويتم الترتيب حسب تاريخ التسجيل، وذلك بتحديد مساحة الأرض التي تبلغ 526 10 متر مربع المتواجدة في ورقلة بالإضافة إلى البنايات المشيدة على قطعة الأرض المرهونة؛
- ✓ الرهن الحيازي للمعدات؛
- ✓ التأمين متعدد الأخطار لصالح البنك.

أما الضمانات المقدمة من طرف المؤسسة فتمثلت في:.....(ملحق رقم02)

- ✓ رهن العقاري في المرتبة الأولى أي يكون العقار مرهون بدرجة الأولى للبنك ويتم الترتيب حسب تاريخ التسجيل، وذلك بتحديد مساحة الأرض .
- ✓ التأمين متعدد الأخطار لصالح البنك.

2- الوثائق المطلوبة من البنك لمنح القرض

تقدم الوثائق اللازمة تبعاً لنوع القرض الذي يطلب وعليه يتكون ملف قرض الإستغلال من:

- طلب خطي يبين فيه نوع القرض، الغرض منه، المبلغ المرغوب فيه؛
- شهادة الميلاد؛
- شهادة الإقامة؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها؛
- بطاقة الجبائية مصادق عليها؛
- شهادة جدولة الضرائب؛
- ثلاث ميزانيات الأخيرة، ملحقات مصادق عليها من طرف المحاسب الخارجي، إمضاء المسير، الخاتم؛
- الوضعية المحاسبية الجديدة (BILAN+TCR)؛

- الوضعية المحاسبية التوقعية لسنة واحدة؛
- ميزانيات الخزينة الشهرية لسنة واحدة؛
- عقد الملكية أو عقد الإيجار المؤسسة؛
- وضعية المخزون في السوق.

ثالثا: دراسة ملف طلب القرض:

بعد أن يصبح الملف كامل يتم وضع خاتم الإستقبال عليه ويرقم حسب التسلسل الزمني ويقوم المكلف بالدراسات بمجموعة من التدقيقات والمراجعات الأولية ذات الطابع القانوني والمحاسبي حيث يتم مراجعة جميع الوثائق التي تم تقديمها كالتأكد من عنوان المؤسسة، عقود الملكية نشاط المؤسسة ... وغيرها من المراجعات ذات الطابع القانوني أما المراجعات المحاسبية فتتمثل في حقوق المؤسسة غير محصلة، بطاقة حركة الحساب البنكي، الوضعية الضريبية وشبه الضريبية للمؤسسة وفيما يخص تحليل ملف طلب القرض فعملية التحليل تتم بطريقة حديثة وذلك باستخدام الحاسوب، وتتم عن طريق إدخال جميع المعلومات المتعلقة بالقرض وطالب القرض المتوفرة في الملف، وفقا لبرنامج خاص يقوم الحاسوب من خلاله بجدولة القرض تلقائيا متضمنا المعلومات التالية: التسبيق الذي على طالب القرض دفعه، سعر الفائدة الرسوم والضرائب.

بعد دراسة وتحليل ملف القرض يصل البنك إلى مرحلة اتخاذ القرار بمنح القرض والذي يتم عبر ثلاث مستويات وفقا لقيمة القرض المطلوب وهي:

- **قيمة القرض تتراوح من 06 ملايين إلى 18 مليون:** يتم اتخاذ القرار بشأن هذا القرض على مستوى وكالة ورقلة فبعد الإنتهاء من إعداد ودراسة ملف القرض تجتمع لجنة القروض بالوكالة والتي تتكون من مدير الوكالة (رئيس اللجنة)، نائب المدير، رئيس مصلحة القسم، يدرس الملف وتقرر اللجنة عن مصير الملف محل الدراسة (إما القبول أو الرفض)
- **قيمة القرض تتراوح من 18 مليون إلى 01 مليار:** في هذه الحالة يتم اتخاذ القرار على مستوى المجموعة الجهوية ورقلة وهنا يتم إرسال نسختين من الملف إلى هذا المستوى من طرف الوكالة لإعادة دراسته وتقديم تقرير مبدئي تبدي فيه رأيها عن الملف، وبعد اتخاذها للقرار النهائي يتم إرساله إلى الوكالة.
- **قيمة القرض التي تكون مليار فما فوق:** هنا يتم اتخاذ القرار على مستوى المديرية العامة للبنك بالجزائر العاصمة وفي هذه الحالة تقوم المجموعة الجهوية بإرسال ملف إبداء رأيها إلى المديرية العامة أين يدرس ويحلل

للمرة الأخيرة وتراعى فيها جميع القرارات السابقة والقرار النهائي يكون للجنة القرض بالمديرية العامة إما الرفض أو القبول.

أ- **حالة رفض تقديم القرض:** فيها يتم إرجاع الملف إلى الوكالة مع رسالة تبين حالة الرفض مع إيضاح السبب، ثم تقوم الوكالة بإرجاع الملف للزبون وإعلامه بالملاحظة التي يتم على إثرها سبب رفض تمويل المشروع؛

ب- **حالة قبول تقديم القرض:** تبعث المجموعة الجهوية وثيقة إلى الوكالة تسمى رخصة القرض التي تحتوي على بعض المعلومات كحقيقة القرض، مدته، ضمانات وبعض الشروط الواجب مراعاتها.

1- الميزانية المالية للسنوات (2009م-2011 م)

***جدول رقم (02): أصول الميزانيات المالية للسنوات (2009م-2011م)**

الأصول	2009	2010	2011
الأصول غير الجارية (الثابتة)			
القيم المعنوية	-	-	-
القيم العينية			
- أراضي	-	-	-
- مباني	20748	20748	22312
- قيم عينية أخرى	69099	70257	104200
مجموع القيم الثابتة	**89847**	**91005**	**126512**
الإهتلاك	41439	39601	49838
القيم الصافية (1)	48408	51404	76674
أصول جاري إنجازها	6908	8148	6908
خسائر أخرى	190	-	-
المجموع (2)	7098	7098	6908
مجموع الأصول غير الجارية	**55506**	**55506**	**83582**
الأصول الجارية (متداولة)			
قيم الإستغلال			
المخزون	21933	21933	11353
مجموع قيم الإستغلال (3)	**21933**	**21933**	**11353**
قيم غير جاهزة			
الزبائن	-	-	1327
مدينون آخرون	5847	-	23525
رسوم قابلة للإسترجاع	-	7654	7803
قيم وتسبيقات أخرى	8378	9661	-
مجموع القيم غير الجاهزة (4)	**14225**	**17315**	**32655**
القيم الجاهزة المتوفرة (5)	5748	7152	10506

مجموع الأصول الجارية (3+4+5)	**41906**	**49310**	**54514**
خزينة موجبة	4750	7152	10507
مجموع الأصول	**97412**	**108862**	**138096**

***المصدر**: من إعداد الباحث بالإعتماد على الميزانيات (الملحق رقم03)

***جدول رقم (03): خصوم الميزانيات المالية للسنوات (2009م-2011م)**

الخصوم	**2009**	**2010**	**2011**
الأموال الخاصة			
رأس مال تم إصداره	20000	20000	20000
رأس مال غير مستعان به	-	-	-
علاوات واحتياطات	20167	23490	23490
نتائج قيد التخصيص	9331	1697	5605
رؤوس أموال خاصة أخرى	6418	11023	2508
مجموع الأموال الخاصة (6)	**55916**	**56210**	**51603**
قروض وديون مالية	8484	5714	24806
ضرائب مؤجلة ومرصود لها	-	262	979
ديون أخرى غير جارية	9564	9564	-
مجموع الخصوم غير الجارية (7)	**18048**	**15540**	**25785**
المجموع (6+7)	**73964**	**71750**	**77388**
الخصوم الجارية			
رأس المال العامل	18458	12198	-6194
موردون وحسابات ملحقة	15467	28619	19073
دائنو الإستغلال	6983	265	2037
ديون أخرى (سلفات)	-	8228	39328
مجموع الخصوم الجارية	**22450**	**37112**	**60708**
الإحتياج في رأس المال العامل	13708	5046	-16700
خزينة سالبة	998	-	-
مجموع الخصوم الجارية (10)	**23448**	**37112**	**60708**
مجموع الخصوم (11)	**97412**	**108862**	**138096**

***المصدر**: من إعداد الباحث بالإعتماد على الميزانيات (الملحق رقم03)

2- دراسة التوازن المالي

أ- دراسة التوازن المالي باستخدام المؤشرات المالية:

***جدول رقم (04): مؤشر رأس المال العامل** **الوحدة:** 10^3 دج

المؤشر	التركيبة	2009	2010	2011
رأس المال العامل	أموال دائمة – أصول ثابتة	18458	12198	-6194

***المصدر**: من إعداد الباحث بناءا على الميزانيات السابقة

يستعمل مؤشر رأس المال العامل لدراسة مدى تغطية الأموال الدائمة للأصول الثابتة.

***جدول رقم (05): مؤشر الإحتياج في رأس المال العامل** **الوحدة:** 10^3 دج

المؤشر	التركيبة	2009	2010	2011
الإحتياج في رأس المال العامل	أصول متداولة ماعدا القيم الجاهزة – ديون قصيرة الأجل ماعدا السلفات المصرفية	13708	5046	-16700

***المصدر**: من إعداد الباحث بناءا على الميزانيات السابقة

مؤشر الاحتياج في رأس المال العامل يقاس به حاجة المؤسسة إلى موارد خلال دورة الاستغلال من عدمها.

***جدول رقم (06): مؤشر الخزينة** **الوحدة:** 10^3 دج

المؤشر	التركيبة	2009	2010	2011
الخزينة	رأس المال العامل – الإحتياج في رأس المال العامل	4750	7152	10506

***المصدر**: من إعداد الباحث بناءا على الميزانيات السابقة

يحسب مؤشر الخزينة لمعرفة التوازن المالي المحقق وهل المؤسسة تحتفظ بسيولة من اجل الوفاء بالتزاماتها .

ب- دراسة التوازن المالي باستخدام النسب المالية:

- **نسب الهيكل المالي:**

***جدول رقم (07): نسبة التمويل الدائم**

المؤشر	التركيبة	2009	2010	2011	المتوسط
نسبة التمويل الدائم	$\frac{\text{الأموال الدائمة}}{\text{الأصول الثابتة الصافية}} \times 100$	%152,79	%139,58	%100,93	%131,10

***المصدر**: من إعداد الباحث بناءا على الميزانيات السابقة

نسبة التمويل الدائم تبين مدى اعتماد المؤسسة على الأموال الدائمة في تغطية الأصول الثابتة.

***جدول رقم (08): نسبة الإستقلالية المالية**

المؤشر	التركيبة	2009	2010	2011	المتوسط
نسبة الإستقلالية المالية	$\frac{\text{الأموال الخاصة}}{\text{مجموع الديون}} \times 100$	%75,60	%78,34	%66,68	%73,54

***المصدر**: من إعداد الباحث بناءا على الميزانيات السابقة

نسبة الاستقلالية المالية تشير الى وزن الديون داخل المؤسسة .

***جدول رقم (09): نسبة القدرة على الوفاء**

المؤشر	التركيبة	2009	2010	2011	المتوسط
نسبة القدرة على الوفاء	$\frac{\text{إجمالي الأصول}}{\text{إجمالي الديون}} \times 100$	%94	%62	%76	%77

***المصدر**: من إعداد الباحث بناءا على الميزانيات السابقة

تعبر هاته النسبة عن قدرة المؤسسة على الوفاء بديونها .

- **نسب السيولة:**

***جدول رقم (10): نسبة السيولة العامة**

المؤشر	التركيبة	2009	2010	2011	المتوسط
نسبة السيولة العامة	$\frac{\text{الأصول المتداولة}}{\text{الديون قصيرة الأجل}} \times 100$	-	%132,87	%89,80	%111.3

***المصدر**: من إعداد الباحث بناءا على الميزانيات السابقة

وتستخدم نسبة السيولة العامة لمقارنة سيولة الأصول باستحقاقية الخصوم في الأجل القصير .

***جدول رقم (11): نسبة السيولة الجاهزة**

المؤشر	التركيبة	2009	2010	2011	المتوسط
نسبة السيولة الجاهزة	$\frac{\text{القيم الجاهزة}}{\text{الديون قصيرة الأجل}} \times 100$	-	%19,27	%17,31	%18,29

***المصدر**: من إعداد الباحث بناءا على الميزانيات السابقة

تعبّر هذه النسبة عن مدى قدرة المؤسسة على تسديد كل ديونها قصيرة الأجل بالإعتماد على السيولة الموجودة حاليا تحت تصرّفها.

- **نسب المردودية:**

***جدول رقم (12): نسبة المردودية الإقتصادية والمالية**

المؤشر	التركيبة	2009	2010	2011	المتوسط
نسبة المردودية الإقتصادية	$\frac{\text{النتيجة الصافية}}{\text{مجموع الأصول}} \times 100$	%9,50	%1,56	%4,06	%5,07
نسبة المردودية المالية	$\frac{\text{النتيجة الصافية}}{\text{الأموال الخاصة}} \times 100$	%16,69	%3,02	%10,86	%10,19

***المصدر**: من إعداد الباحث بناءا على الميزانيات السابقة

المطلب الثاني: مناقشة النتائج

الفرع الأول: تحليل نتائج التوازن المالي

أولا: تحليل التوازن المالي باستخدام المؤشرات المالية

1- دراسة رأس المال العامل

نلاحظ من الجدول أعلاه أنّ رأس المال العامل يتناقص من سنة لأخرى ليصبح سالبا سنة 2011م وهذا ما يدلّ على أن المؤسسة قد غطت جزء من أصولها الثابتة (طويلة الأجل) بديون قصيرة الأجل، أي أنّ هيكلتها المالية غير سليمة لوجود اختلال في التوازن المالي على المدى المتوسط والطويل، وعليه يمكن القول بأن المؤسسة خلال هذه السنة لا تملك هامش أمان وقد أخلّت بشرط الملائمة بين سيولة الأصول واستحقاقية الخصوم.

2- الاحتياج في رأس المال العامل

نلاحظ أن الإحتياج في رأس المال العامل في انخفاض مستمر حتى أصبح سالب سنة 2011م ويفسّر ذلك أنّ المؤسسة ليست في حاجة إلى موارد خلال دورة الإستغلال فمواردها تقلّ عن احتياجاتها ويعاب على المؤسسة في هذه الحالة أنّ الموارد الفائضة لم تستخدم في تنشيط دورة الإستغلال..

3- الخزينة:

نلاحظ من الجدول أعلاه أن خزينة المؤسسة موجبة في السنوات الثلاث وهذا يعني أن التوازن المالي محقق من جانب السيولة ويوضح مدى الملائمة بين السيولة والملكية ومقدرة المؤسسة على تسديد المستحقات بسرعة ونلاحظ أن قيم الخزينة في زيادة مستمرة إذ بلغت سنة 2011م ما يعادل 10.506.000 دج ويعتبر هذا المبلغ مبالغ فيه مما يدل على احتفاظ المؤسسة بسيولة كبيرة بغرض الوفاء بالتزاماتها مما يحرم المؤسسة من فرص استثمار جديدة.

ثانيا: تحليل التوازن المالي باستخدام النسب المالية

1- نسبة التمويل الدائم

نلاحظ من خلال الجدول أنّ نسبة التمويل الدائم في انخفاض مستمر لتقارب نسبة 100% سنة 2011م مما يدلّ على أن جزء من الأصول الثابتة مغطّى بقروض قصيرة الأجل وهذا ما يعكس سلبية رأس المال العامل سنة 2011م.

2- نسبة الإستقلالية المالية

نلاحظ أنّ نسبة الإستقلالية المالية منخفضة خلال الثلاث سنوات، وتشير هذه النسبة إلى وزن الديون داخل المؤسسة فكلما كانت المؤسسة مشبعة بالديون كلما فقدت الإستقلالية المالية وحريّة اتخاذ القرار وكلما اتسعت نسبة الأموال الخاصة إلى إجمالي الديون كانت محفّز للدائنين على تقديم المزيد من الديون للمؤسسة بصفتها موارد ضرورية لنشاط المؤسسة، وهذا عكس وضعية المؤسسة محلّ الدراسة حيث كان متوسط نسبة الإستقلالية المالية 73.54% وهي نسبة غير مُطمئنة للدائنين.

3-نسبة القدرة على الوفاء

تعبّر هذه النسبة عن مقدرة المؤسسة على الوفاء بديونها فكلما كانت موجودات المؤسسة من أصول ثابتة وأصول متداولة كبيرة مقارنة بالديون كانت هذه الموجودات كافية لتغطية الديون، هذا عكس النسب المتحصّل عليها والتي تشير إلى أنّ إجمالي الديون أكبر من إجمالي الأصول إذ أنّ الأصول لا تغطّي إلاّ نسبة 77% من إجمالي الديون خلال الثلاث سنوات الأخيرة.

4- نسبة السيولة العامة

تستخدم هذه النسبة لمقارنة سيولة الأصول باستحقاقية الخصوم في الأجل القصير فالمؤسسة لو حوّلت الأصول المتداولة كليّة إلى سيولة فإنّها تغطّي 132.87% من الديون قصيرة الأجل سنة 2010م ونلاحظ أنّ نسبة السيولة العامة قد انخفضت سنة 2011م لتصبح الأصول المتداولة تغطي 89.80% من الديون قصيرة الأجل.

5- نسبة السيولة الجاهزة

نلاحظ أنّ متوسط تغطية القيم الجاهزة للديون قصيرة الأجل هو 18.29% وتعتبر هذه النسبة غير كافية مما يدفع بالمؤسسة إلى اللجوء إلى القيم غير الجاهزة صعبة التحوّل إلى سيولة جاهزة مما يفقدها مكانتها وسمعتها في السوق كأن تطلب من كل زبائنها الدفع الفوري في سوق تتميّز بالمنافسة.

6- نسبة المردودية الإقتصادية والمالية

نلاحظ من الجدول أعلاه أن متوسط نسبة المردودية الإقتصادية للثلاث سنوات الأخيرة يقدر بـــ 5.07% أي أن 1دج من الأصول يساهم بـــ 0.05 من النتيجة الصافية، أما متوسط نسبة المردودية المالية فكان 10.19% بمعنى أن كل 1دج من الأموال الخاصة يساهم بـــ 0.10 من إجمالي النتيجة الصافية وعلى العموم تعتبر هذه النسب ضعيفة وتعبر عن ضعف المردودية العامة للمؤسسة.

الفرع الثاني: إتخاذ القرار

اعتمادا على نتائج الدراسة التحليلية السابقة سنقوم بالتشخيص المالي لبنية المؤسسة محل الدراسة باعتبارها الجانب الأساسي لاتخاذ قرار قبول أو رفض منح القرض، حيث نلاحظ أن المؤسسة تتمتع ببنية مالية متوازنة إذ أن رأسمالها يتزايد من سنة لأخرى بفضل سياسة دمج الفوائد المحققة.

كما نلاحظ أن رأس المال العامل أصبح سالب سنة 2011م بقيمة -6.194.000 وذلك رغم تحسن نتائج هذه الأخيرة، وتظهر مؤشرات التوازن المالي بوضوح في الرسم البياني التالي:

***شكل رقم (02): منحنى يوضح مؤشرات التوازن المالي خلال السنوات (2009م-2011م)**

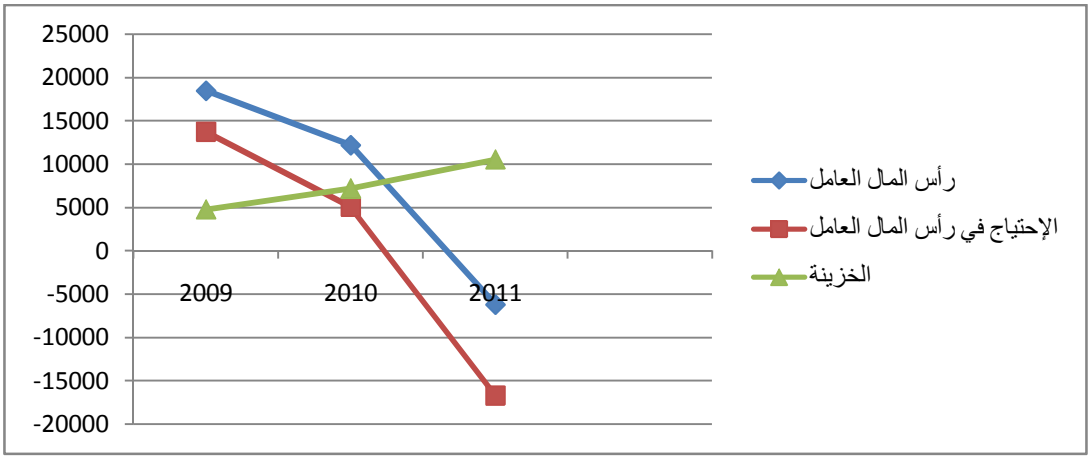

***المصدر**: من إعداد الباحث بناءا على المعلومات السابقة

وقد استفادت المؤسسة من قرض استغلال سنة 2011م قدّر بـــ 24.806.000 دج ويقارب الاستحقاق الحالي 19.921.000 دج، وبحساب مجموع الديون قدّرت نسبة الإستقلال المالي للمؤسسة بـــ 66.68% خلال دورة 2011م، وتمثل الأصول ما يقارب 39% من حجم الميزانية حيث تتكون المخزونات أساسا من المواد الأولية (القمح اللين) والتي تحوز على الجزء الأكبر.

ويتطلب استمرار نشاط هذه المؤسسة تموينا دائمًا بالقمح اللين ، وهذا ما يبرر ويفسر لجوء المؤسسة إلى تجديد قرضها المالي في شكل "سلفة مقدمة على المخزون" سنة 2012م

وترتكز بنية الديون أساسا على القروض المتحصل عليها والتي تسمح بضمان ولو جزئيا استمرار وعمل دورة الاستغلال وتوسيعها أيضا، كما بلغت الخصوم الجارية قيمة 60.708.000 دج

اعتمادا على ما سبق ذكره من نتائج، سجل الأداء الاقتصادي والمالي تحسنا ملحوظا سنة 2011م، فرقم الأعمال ارتفع من 271.343.000 دج سنة 2010م إلى 342.385.000 دج عام 2011م.

كما شهدت القيمة المضافة ارتفاعًا بنسبة 30% وبالتالي ارتفعت قيمة النتيجة المحققة من 1.697.000 دج في 2010م إلى ما يقارب 5.605.000 دج سنة 2011م، وسنوضح ذلك من خلال الرسم البياني الآتي:

***شكل رقم (03): منحنى يبين مؤشرات الأرصدة الوسيطة للتسيير**

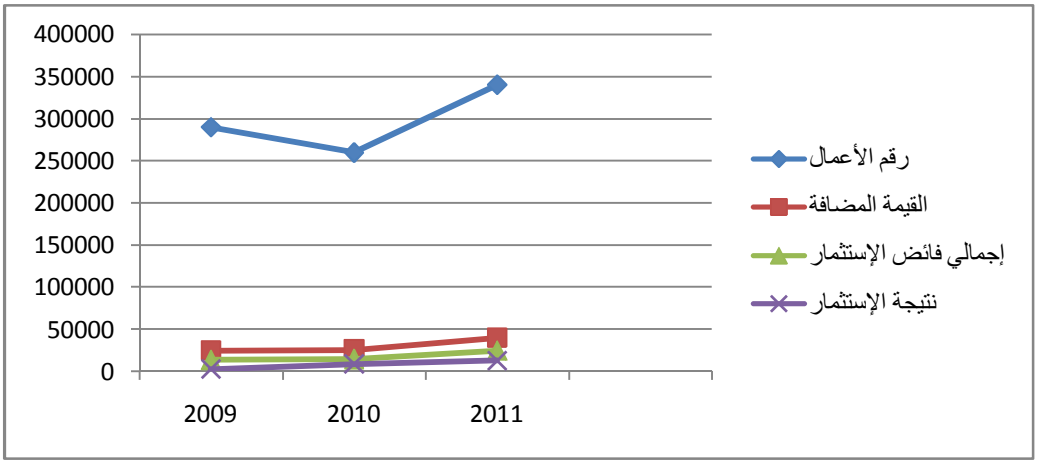

***المصدر**: من إعداد الباحث بناء على المعلومات السابقة

نلاحظ من خلال المنحنى "الإشارات الإيجابية" لمؤشرات الأرصدة الوسيطة للتسيير، وعليه يمكن القول بأن المؤسسة متوازنة ماليا وفي وضعية جيّدة خاصة من حيث السيولة، مما يؤدي إلى قبول البنك طلب تجديدها للقرض (الملحق رقم 04)

خلاصة الفصل الثاني:

إن الدراسة التطبيقية التي أجريناها حول دور القروض البنكية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سمحت لنا بالتعرف على المحيط الذي يقدم تسهيلات لهذه المؤسسات والمتمثل في الجهات الداعمة لتمويلها كمصلحة تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار بالإضافة إلى خزينة الدولة، كل هذه التسهيلات ساهمت في زيادة دور بنك الجزائر الخارجي –وكالة ورقلة 00032– في تقديم القروض البنكية لتمويل هذا النوع من المؤسسات والمساهمة في تنمية مشاريعها الإنتاجية، كما تعرفنا على الإجراءات العملية لمنح القروض ومختلف الضمانات التي يشترطها البنك للقيام بهذه العملية، وللتعمق أكثر في موضوعنا قمنا بإجراء دراسة إحصائية مكنتنا من معرفة نسبة مساهمة البنك محل الدراسة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية ورقلة كما أجرينا دراسة لإحدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي استفادت من قرض استغلال والمتمثل في قرض التسبيق على المخزون، حيث قمنا بدراسة التوازن المالي لها باستخدام المؤشرات

والنسب المالية التي ساعدتنا على تشخيص البنية المالية للمؤسسة ومنه اتخاذ القرار برفض أو قبول طلب منح القرض انطلاقا من تقييم النسب سابقة الذكر.

الخاتمـــة

على ضوء ما تقدم من الدراسة لأحد أهم القطاعات الحيوية وأكثرها تأثيراً على التنمية الإقتصادية ألا وهو قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وخاصة فيما يتعلق بكيفية تمويلها وعلاقتها بالقروض البنكية التي توفرها البنوك التجارية، في النهاية استخلصنا أنّ القروض البنكية تحوز على اهتمام كبير في هذا النوع من المؤسسات وذلك للدّور الفعّال الذي تؤديه في توفير التمويل لهذه المؤسسات، فهي تمثل العامل المهم الذي تعتمده المؤسسة قبل أن تفكر في أي مشروع استغلال أو إستثمار، فغالباً ما تلجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى البنوك كمموّل أوّل وأساسي وبنسب أكبر من باقي المؤسسات الأخرى.

ومن خلال الدراسة الميدانية التي أجريناها ببنك الجزائر الخارجي بوكالة ورقلة 00032 تعرّفنا على الدور الفعّال لهذا الأخير في تمويل هذا القطاع ومجال تعامل البنك مع هذه المؤسسات، كما ركّزنا على كيفية تمويلها بقروض الإستغلال باعتبارها قروض تمويل بالسيولة، ومن خلال الدراسة النظرية والتطبيقية توصلنا إلى النتائج التالية:

- تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العديد من المشاكل الإدارية والتمويلية ويعتبر هذا الأخير من أهم المشاكل التي تواجه هذا النوع من المؤسسات وتعرقل مسارها التنموي؛
- صعوبة إيجاد تعريف موحّد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإختلاف معايير تحديد هذا النوع من المؤسسات من دولة لأخرى؛
- تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدرجة كبيرة على السيولة البنكية في بداية نشاطها أمّا في باقي الحالات فإنّها لا تلجأ إليها بنفس الدرجة؛
- تتبع البنوك التجارية سياسة إقراضية حذرة إتجاه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال فرض العديد من الضمانات التي تقلل من فرص استفادتها من القروض؛
- يأخذ البنك بعين الإعتبار الوضعية المالية للمؤسسة عند منحها للقروض فيقوم بدراسة المؤشرات المالية والنسب المالية وذلك بالاعتماد على الميزانيات المالية للثلاث سنوات الأخيرة بالإضافة إلى دراسة الهيكل والبنية المالية للمؤسسة ويتوقف على نتائج هذه الدراسة قبول منح القرض أو رفضه؛

وعلى ضوء ما سبق طرحه من نتائج حول موضوع دراستنا نقدّم جملة من الإقتراحات التي نراها مناسبة ونلخصها في النقاط التالية:

- تكييف النظام البنكي مع متطلبات تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتسهيل العملية التمويلية إذ أنّ تنويع آليات التمويل البنكي لا يكفي بل يجب الاعتماد على المتابعة الميدانية لتفعيل نشاط هذه المؤسسات؛

- العمل على تخفيض معدّلات الفائدة والتقليل من الضمانات المفروضة على القروض الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على غرار الإجراءات الأخيرة المتخذة بخصوص تخفيض نسبة الفائدة على قروض تشغيل الشباب إلى 1% ثم اللّجوء إلى إلغائها من خلال تكفل خزينة الدولة بدفعها بدلاً من المستفيد من القرض؛
- ضرورة الإهتمام أكثر بتمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بالعمل على إنشاء صناديق وبنوك متخصصة بتمويلها وبالتالي تأخذ بعين الإعتبار خصوصية هذا النوع من المؤسسات لكونها المحرّك الأساسي لعجلة التنمية الإقتصادية.

وفي الأخير نشير إلى أنّ الإقتراحات المقدمة تبقى مجرّد محاولة منّا إلى إلقاء الضوء على الجوانب الهامّة التي يجب معالجتها حتى يتم النهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها، ونتمنى أن نكون قد وفقنا في معالجة موضوعنا وأن نكون قد استوفيناه حقّه رغم كل الصعوبات التي واجهتنا خلال البحث في هذا الموضوع ونتمنّى أن نكون قد وفقنا في إيصال المعلومات الصحيحة والواضحة لزيادة رصيد القارئ ومساعدته على القيام ببحوث أخرى يستفيد منها مستقبلاً.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

أ- باللغة العربية:

1. أحمد نبيل النمرى، **مبادئ في العلوم المصرفية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن،1981
2. رضا أبو أحمد، **إدارة المعارف مدخل تحليلي كمي معاصر**، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، الأردن، 2002
3. رضا رشيد عبد المعطي، محفوظ أحمد جودة ،**إدارة الائتمان**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 1999
4. رضوان وليد عمار، **أساسيات الإدارة المالية**، دار الميسرة للطباعة والنشر، لبنان، 1997
5. شاكر القزويني، **محاضرات في إقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000
6. الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005
7. عبد الحق بوعتروس، **الوجيز في البنوك التجارية**، ديوان المطبوعات، الجزائر، 2000
8. عبد الحميد عبد المطلب، **البنوك الشاملة وعمليات إدارتها**، دار الجامعة الإسكندرية، مصر، 2000
9. مجدي محمود شهاب، **الاقتصاد البنكي**، الدار الجامعية، لبنان، 1990
10. مصطفي رشدي شيحة، **الإقتصاد النقدي والمصرفي**، طبعة الخامسة، دار الجامعية للنشر، مصر، 1985
11. ناظم محمد نوري الشمري، **النقود والمصارف**، مديرية الكتب للطباعة، العراق، 1995

ب-باللغة الاجنبية:

1. Farouk bouyakoub, **Entreprise et le financement Bancaire**, Casbah edition, Alger,2000

ثانيا: رسائل الماجستير

1. بريكي نوارة، **مساهمة البنوك التجارية في منح القروض والاستثمار**، رسالة ماجستير علوم تجارية، جامعة المسيلة، 2003
2. خديجة صادي، **محاولة تقنية الشبكات العصبية الاصطناعية لتسير خطر عدم تسديد القروض**، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية فرع التسيير، جامعة الجزائر، 1999
3. رشيد حمريط، **سياسة الودائع والقروض**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية فرع مالية وبنوك، جامعة الجزائر،2001

4. موترفي أمال، **تسير القروض البنكية قصيرة الأجل**، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2000

ثالثا: القوانين

المادة 4 من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18 المؤرخ في 2001/12/12، الجريدة الرسمية رقم 77 المنشورة في 2001/12/15

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الإهداء.....III
الشكر.....IV
ملخص.....V
قائمة المحتويات.....VI
قائمة الجداول.....VII
قائمة الأشكال.....VII
قائمة الملاحق.....VIII
مقدمة.....أ

الفصل الأول: الأسس النظرية والتطبيقية حول القروض

مقدمة الفصل.....**2**
المبحث الأول: عموميات حول القروض البنكية.....**3**
المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول القروض البنكية وسياسة الاقراض البنكي.....3
الفرع الأول: مفهوم القروض البنكية.....3
أولا: تعريف القروض البنكية.....3
ثانيا: أهمية القروض البنكية..... 4
الفرع الثاني: أنواع القروض البنكية ومصادرها.....5
أولا: تصنيف القروض حسب النشاط الممول.....5
ثانيا: تصنيف القروض بحسب أجلها.....9
ثالثا: تصنيف القروض بحسب الأغراض.....9
الفرع الثالث: عموميات حول سياسة الإقراض البنكي.....11
أولا: مفهوم سياسة الإقراض البنكي.....11
ثانيا: الاعتبارات الواجب مراعاتها عند منح القروض.....11
ثالثا: خطوات منح القرض.....14

المطلب الثاني: عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....15
الفرع الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....15
الفرع الثاني: شروط التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....15

المبحث الثاني: دراسات سابقة حول القروض.....18
المطلب الأول: دراسات سابقة.....18
1. الدراسة الأولى.....18
2. الدراسة الثانية.....19
3. الدراسة الثالثة.....19
المطلب الثاني: تقييم الدراسات السابقة.....20
1. الدراسة الأولى.....20
2. الدراسة الثانية.....20
3. الدراسة الثالثة.....20
خلاصة الفصل الأول.....21

الفصل الثاني: دراسة حالة ببنك الجزائر الخارجي

تمهيد.....23
المبحث الأول: الطريقة والأدوات.....24
المطلب الأول: تقديم ببنك الجزائر الخارجي.....24
المطلب الثاني: الطرق المستخدمة.....26
الفرع الأول: مجتمع وعينة الدراسة.....27
أولا: مجتمع الدراسة.....27
ثانيا: عينة الدراسة.....27
الفرع الثاني: متغيرات الدراسة 27
أولا: تحديد متغيرات الدراسة.....27

ثانيا: قياس وطريقة جمع متغيرات الدراسة.....27
المطلب الثالث: الأدوات والبرامج المستخدمة.....27
الفرع الأول: الأدوات المستخدمة.....28
أولا: جمع الوثائق.....28
ثانيا: المقابلة.....28
الفرع الثاني: البرامج المستخدمة.....28
المبحث الثاني: عرض النتائج ومناقشتها.....28
المطلب الأول: عرض النتائج.....28
الفرع الأول: آلية تمويل ببنك الجزائر الخارجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....28
أولا: قروض الإستغلال.....29
ثانيا: قروض الإستثمار.....30
الفرع الثاني: الإجراءات العملية لمنح القروض من قبل (BEA)..... 30
أولا: إعداد وتقديم ملف طلب القرض.....30
ثانيا: مكونات ملف طلب القرض.....31
الفرع الثالث: الضمانات التي يشترطها بنك الجزائر الخارجي على المؤسسات الصغيـــــــــرة والمتوسطة.....32
أولا: بالنسبة لقروض الإستغلال.....32
ثانيا: بالنسبة لقروض الإستثمار.....32
الفرع الرابع: دراسة حالة لتمويل مشروع لمؤسسة صغيرة من طرف بنك الجزائر الخارجي..34
أولا: الدراسة الإحصائية لتمويل بنك الجزائر الخارجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة..34
ثانيا: تقديم المشروع الممول من طرف بنك الجزائر الخارجي.....34
ثالثا: دراسة ملف طلب القرض.....36
المطلب الثاني: مناقشة النتائج.....41
الفرع الأول: تحليل نتائج التوازن المالي.....41
أولا: تحليل التوازن المالي باستخدام المؤشرات المالية.....41
ثانيا: تحليل التوازن المالي باستخدام النسب المالية.....42
الفرع الثاني: إتخاذ القرار..... 44

خلاصة الفصل.....**46**
الخاتمة.....**48**
قائمة المراجع.....**51**
الملاحق.....**54**
الملحق الأول:.....54
الملحق الثاني:.....55
الملحق الثالث:.....56
الملحق الرابع:.....57
فهرس المحتويات.....**61**